



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
في العلوم القانونية
تخصص قانون عقاري
بعنوان:

الاستلام طريق للاكتساب المالكيّة العقارية الملاعنة في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:

مخلف طارق

إعداد الطالبة:

قوفي رحيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزيز مراد	أستاذ مساعد - أ	رئيس
مخلف طارق	أستاذ محاضر - ب	مشرفا ومحاضرا
حاجي نعيمه	أستاذ محاضر - ب	ممتنا

السنة الجامعية: 2019/2020



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبعي، تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

منكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
في العلوم القانونية
تخصص قانون عقاري
عنوان:

الاحتلال لم يرق لانتسابه الملاحقة العقارية الملاعبة في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:

مخلوف طارق

إعداد الطالبة:


قوفي رحيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد - أ	عزيز مراد
مشرفا ومحررا	أستاذ محاضر - ب	مخلوف طارق
متدانا	أستاذ محاضر - ب	حاجي نعيمية

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه
المذكرة من آراء.





شـكـرـوـتـةـ دـيـر

أشكر الله أولاً و آخراً على أن وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجليل للأستاذ المشرف طارق مخلوف على قبوله الإشراف.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأفضل الذين شرفوني بمناقشة رسالتي، نصحا و توجيهها.

و إلى جميع أساتذتي الأفضل الذين جمعتني بهم سنتين من الدراسة.

و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وأمدني بالمادة العلمية من أجل إتمام هذا البحث.

ادع

إِلَى كُلِّ مَنْ قَدِمَ لِي يَدُ الْعُونَ
مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ،
أَهْدِي هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعَ،
فَإِنْ أَصْبَتْ فِي فَضْلِهِ مِنَ اللَّهِ
وَإِنْ أَخْطَأْتْ فَالْكِمالَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

* ج ر: الجريدة الرسمية.

* ص: صفة.

* ط: طبعة.

* د ط: دون طبعة.

الله

أصبحت الفلاحة الصحراوية وتحديث أساليبها في ظل الظروف الاقتصادية الحالية مع تراجع أسعار البترول لها أكثر من أهمية في جعلها البديل الأول لقطاع المحروقات، فالصحراء في الجزائر تتمتع بمؤهلات كبيرة لاسيما من حيث المساحة والموارد المائية فهي تحتل 2/3 من المساحة الإجمالية للبلاد أي بمساحة 200 مليون هكتار وتتوفر على أكبر خزان جوفي للمياه في العالم وينحصر هذا الخزان بين هضاب الطاسيلي جنوباً ومرتفعات الأطلس الصحراوي شمالي ويحده غرباً واد الساورة ويمتد شرقاً حتى مصر ويتجاوز سمك الطبقة الحاملة للمياه بين 500 و 2000 متر، هذه الكميات المائية تجعل الإنتاج الزراعي ممكناً على مدار السنة ومع ذلك فإن مساحة الأرض الصالحة للزراعة لا تزيد عن 1.3% من مجموع الأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة مع تسجيل تناقص مستمر في المساحات الزراعية وإتساع الأراضي الصحراوية تدريجياً نتيجة الجفاف والتصرّف وكذلك زحف الإسمنت بسبب توسيع المدن على حساب الأراضي الفلاحية وتدور حالة الأرض المخصصة للزراعة، الأمر الذي يجعل من العقار الفلاحي لا يؤدي دوره في تحقيق الاكتفاء الذاتي.

ويعتبر مشروع استصلاح الأراضي من المشاريع التي تساهم بالقدر الأكبر في تنمية الطاقة الإنتاجية فهو يعمل على دعم ميزان المدفوعات بزيادة الطاقة التصديرية الزراعية، كما يمتد تأثير الاستصلاح إلى قطاعات أخرى صناعية وتجارية وخدماتية مما يؤكد الدور الفعال لهذه المشاريع في زيادة الدخل الوطني وتنشيط الحركة الاقتصادية للبلاد.

وبما أن هناك تحديات تتطلب رفع الإنتاج الفلاحي كما ونوعاً لتحقيق الأمن الغذائي لأفراد المجتمع خاصة في ظل التزايد المستمر لعدد السكان وانهيار أسعار المحروقات، كان لزاماً على الدولة الجزائرية إعداد خطط تنموية وإتباع سياسات زراعية فعالة لإصلاح الخلل، لذا لجأت الحكومة الجزائرية إلى تبني سياسة الاستصلاح الفلاحي الرامية إلى توسيع دائرة الأراضي الفلاحية الخصبة وتطوير سبل استغلالها ثم الحفاظ عليها من تحول وجهتها الفلاحية وتحسين مردودها والنهوض بالإنتاج الزراعي الذي كان منحصراً فقط في المناطق الشمالية بالرغم من

وجود مساحات شاسعة من الأراضي الصحراوية والجبلية القابلة للاستصلاح والتوجيه على الاستثمار في القطاع الفلاحي لزيادة الإنتاج وضمان الأمن الغذائي.

وتعود الجذور الأولى لفكرة استصلاح الأراضي وجعلها صالحة للفلاح كسبب لتملكها إلى الشريعة الإسلامية الغراء لقوله عز وجل: ((وآية لهم الأرض الميتة أحينها و أخرجنا منها حبا فمنه يأكلون)) الآية 32 من سورة يس ، كما ثبتت شرعية إحياء الأراضي الموات بالسنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة منها قوله (صلى الله عليه وسلم): "من أحيا أرضا ميتة فهي له" .. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة حيث كرس عدة أنظمة قانونية لاستغلال العقار الفلاحي التابع للأملاك الوطنية في هذه المناطق ومن بينها نظام الاستصلاح الذي يعد من أهم الأنظمة لاستغلال العقار الفلاحي في المناطق الصحراوية والذي صدر بصدده القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13.

المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية، عدد 34، لسنة 1983. وكذا المرسوم رقم: 724-83 المؤرخ في 10/12/1983 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 18/83، الجريدة الرسمية، عدد 51، لسنة 1983. كما صدر في هذا الإطار أيضاً المنشور الوزاري المشترك رقم 435 المؤرخ في 18/04/1984 تحت عنوان: "حقل تطبيق القانون رقم 18/83" ليشرح ويبيّن كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 18/83 والمرسوم رقم 724-83 ويمثل هذا القانون ثورة حقيقة في مجال القوانين المنظمة للعقارات الفلاحية في الجزائر منذ الاستقلال وتحولها كبيراً في نظام الملكية العقارية الفلاحية حيث جاء أساساً كأسلوب لتكريس مبدأ الملكية الخاصة والذي كان مطلباً ملحاً نجم عن ظهور بوادر فشل النظام الاشتراكي والثورة الزراعية والتي تتبنى أساساً على ملكية الدولة للأرض ووسائل الإنتاج في تلك الفترة إذ سمح هذا النص للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون الخاص بحيازة وتملك أراضي فلاحية تابعة للدولة، وهذا تحول جذري في نظرية المشرع لمبدأ ملكية الدولة للأراضي الفلاحية كقاعدة عامة على اعتبار أنها وسيلة مهمة من وسائل الإنتاج والتنمية التي يجب أن تظل تحت هيمنة الرقابة المباشرة للدولة.

كما أن نظرة المشرع وتصوره لهذا الملف الحساس كان راجعاً لعدة اعتبارات من بينها أن الأراضي التي طبق عليها النظام هي أراضٍ غير فلاحية في الأساس يمكن استصلاحها بجعلها صالحة للاستغلال وهذا كلّه يتطلب إمكانيات ومجهود مرضٌ من يقوم باستصلاحها وكمكافأة على هذا المجهود سمح المشرع بنقل ملكية هذه الأرضي من الدولة لصالح المترشح للاستصلاح بالدينار الرمزي كتشجيع لتنمية المناطق الصحراوية وخلق فرص عمل والاستثمار في هذه المناطق وبهذا فتح المشرع المجال أمام الخواص لكسب ملكية الأرضي الفلاحية وكان هذا بمثابة عملية لإعادة هيكلة حق الملكية وهو من أهم مخططات الدولة آنذاك للقضاء على أزمة العقار الفلاحي.

وفي إطار تشجيع الاستثمار وتوسيع تجربة الاستصلاح التي شهدت ركوداً نسبياً رغم التدابير التشجيعية المنصوص عليها في القانون رقم 18/83 ولأن القانون 18/83 لم يعد يتلائم وظروف المرحلة، وقدد إنشاش الاستصلاح قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 289-92 المؤرخ في 06/07/1992 الذي يحدد شروط التنازل عن الأرضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفيات اكتسابها، الجريدة الرسمية، عدد 51، لسنة 1992، الذي صدر تطبيقاً لنص المادتين 18 و 19 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، عدد 49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995، الجريدة الرسمية، عدد 55، لسنة 1995. وهذا يعتبر أول نص يكون مجال تطبيقه المناطق الصحراوية حسرا دون سواها، كما كان أكثر شدداً في فرض القيود من القانون رقم 18/83.

وكونية للأزمة الاقتصادية الخانقة التي كانت تمر بها البلاد في فترة التسعينات تخلّي المشرع الجزائري عن فكرة عدم قابلية الأملك العقارية الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة للتنازل، حيث سمح بمنح أراضٍ تابعة للأملك الوطنية الخاصة ويمكن أن يحول هذا المنح إلى تنازل، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 483-97 المؤرخ في 15/12/1997 المحدد لكييفيات منح امتياز قطع أرضية من الأملك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية

وأبعائه وشروطه، الجريدة الرسمية، عدد 83، لسنة 1997، وهذا التوجه الجديد للمشروع جاء لخلق استثمار حقيقي ومنتج في المناطق الصحراوية وهو ما يتطلب أموالاً كثيرة و مجهودات جباره.

لكن بصدور القانون رقم 16-08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، عدد 46، لسنة 2008، حافظ المشروع على النهج المعتمد في قانون الاستصلاح رقم 18/83 مع إحداث تغيير بسيط لا سيما المادة 18 منه إذ حصر حق ملكية أراضي الدولة الخاصة فيما يقوم به المستثمر وحده مثل ما هو الحال في قانون 18/83 وأي استصلاح تساهم أو تقوم به الدولة كما هو الحال في المرسوم رقم 92-289 والمرسوم رقم 97-483 تكون ملكيتها للدولة وهي غير قابلة للتازل ويكون استغلالها عن طريق عقد امتياز.

و موضوع كسب ملكية العقار الفلاحي عن طريق الاستصلاح له جانب كبير من الأهمية سواء بالنسبة للدولة التي بانتهاجها آلية الاستصلاح تحقق نوعاً من التوازن بين الشمال والجنوب وترفع معدلات الإنتاج الفلاحي وتساهم في محاربة التصحر. واستغلال أراضي شاسعة مهملة قابلة للفلاحنة والتثبيط على الاستثمار في القطاع الفلاحي لزيادة الإنتاج وضمان الاكتفاء الذاتي وكذلك الأمر بالنسبة للمستصلحين فتطبيقاتهم لبرنامج الاستصلاح يمكنهم من كسب ملكية الأرض المستصلحة وهذه الضمانة كفيلة بتحفيزهم على إنجاز برنامج الاستصلاح وبذل أقصى ما يمكن لتحقيق نتائج أفضل.

أما بالنسبة لدوافع اختيار موضوع الاستصلاح فهناك عدة أسباب ذاتية وموضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في الميل الشخصي لميدان الفلاحنة والزراعة بالإضافة إلى الرغبة الجامحة لاستغلال الصحراء الجزائرية لتحقيق الاكتفاء الذاتي في ربوع الجزائر ولما لا خوض تجربة التصدير المفتوح على كل الدول والرغبة في التعمق في دراسة كيفية استصلاح الأراضي الصحراوية على اعتبار أنها من الدراسات النادرة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في إثراء المكتبة لنقص الدراسات الأكademie في موضوع الاستصلاح وعدم تناول هذا الموضوع في الدفعات السابقة و تقديم مفهوم

الاستصلاح وتوضيح الشروط والإجراءات الواجب إتخاذها لاعتماده كآلية لكسب الملكية العقارية الفلاحية.

ونقف في دراستنا لهذا الموضوع أمام عملية الاستصلاح التي يقوم بها المستفيد أو المستصلح والتي تقع على أراضٍ تابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة وكذا على الأراضي الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحية بعد الاستصلاح وذلك عن طريق التعمق في جميع الجوانب المحيطة بهذه الآلية التي اعتمدها المشرع الجزائري من شروط وإجراءات وضمانات والتي تكلّ في الأخير بعقد ملكية المستصلحين نظير الجهود التي قاموا بها ومن هنا يثار التساؤل بطرح الإشكالية الآتية: "كيف نظم المشرع الجزائري استصلاح الأراضي باعتباره آلية لاكتساب ملكية العقار الفلاحي؟"

أما بخصوص المنهج المتبّع فقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يعتمد على جمع المعلومات وتفسيرها كون الدراسة متعلقة بالاستصلاح والذي يتميز بخصائص لا يمكن التعرف عليها إلا بتفسيرها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وهذا لطبيعة موضوع الاستصلاح الذي في غالبيته تحليل للنصوص القانونية.

وتهدف دراستنا لموضوع الاستصلاح إلى إزالة اللبس والغموض الذي يحيط بموضوع اكتساب الملكية العقارية الفلاحية التي تم بموجبها الانتقال من دولنة العقار الفلاحي الخاص إلى خوصصة العقار الفلاحي المدون مع توضيح أن الآلية الوحيدة لاكتساب ملكية العقار الفلاحي ما جاء به نص القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية بالإضافة إلى تبيان أهداف الاستصلاح وضماناته في ظل هذا القانون وذلك بغرض التشجيع والتحفيز على الاستثمار في هذا المجال و إتخاذه كوسيلة لاكتساب الملكية العقارية الفلاحية.

وفي ظل البحث عن مراجع لإعداد هذه المذكرة لم نتوصل إلى مراجع تتناول الموضوع مباشرة، فالدراسات السابقة كالأطروحات والرسائل الجامعية والمقالات عالجت في بعض جوانبها موضوع استصلاح الأراضي كعنصر بسيط غير مفصل،

من بينها أطروحة بعنوان: النظام القانوني لأراضي العرش في الجزائر، لحاجي نعيمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015. وكذا مذكرة أخرى لنيل شهادة الماجستير "حقوق" بعنوان: قيود الملكية العقارية الخاصة، لخواجية سمحة حنان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008. وكذلك مقال بعنوان: انعكاسات نظامي الاستصلاح والامتياز لاستغلال العقار الفلاحي على تنمية المناطق الصحراوية في الجزائر.

أما بخصوص الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه المذكرة، فنظرًا للسنوات الطويلة وعدم الاهتمام بالجنوب ولم يسل الحبر على موضوع الصحراء مما أدى إلى شح في المعلومات ونقص المراجع المتخصصة في موضوع استصلاح الأراضي الصحراوية وكذا تزامن إعداد المذكرة والظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد مما حال دون التقل إلى جامعات أخرى للبحث أكثر في موضوع الحال بالإضافة إلى وجود عدة تناقضات في النصوص القانونية المنظمة لعملية الاستصلاح والمراجع القانونية الأخرى.

وللإجابة على الإشكالية التي تناولها موضوع الدراسة تم اختيار خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، في كل فصل مبحثن، أين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لاستصلاح الأراضي الفلاحية، وفي مبحثه الأول مفهوم استصلاح الأراضي الفلاحية، وفي مبحثه الثاني استصلاح الأراضي الفلاحية خارج القانون رقم 18/83، أما الفصل الثاني فكان بعنوان تقنية الاستصلاح كأداة لكسب الملكية العقارية الفلاحية، وفي المبحث الأول تطرقنا إلى اكتساب الملكية العقاري الفلاحية بموجب القانون رقم 18/83 وفي المبحث الثاني الآثار المترتبة عن عقد الملكية عن طريق الاستصلاح والمنازعات المتعلقة به.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لاستصلاح

الأراضي الملاجية

*المبحث الأول: مفهوم استصلاح الأراضي الملاجية.

*المبحث الثاني: استصلاح الأراضي الملاجية خارج

القانون رقم: 18/83

إن فكرة الاستصلاح فكرة قديمة النشأة تعود جذورها إلى الشريعة الإسلامية أين كانت تعرف بإحياء الأرض الموات، والمقصود منها الأرض التي لا ينتفع بها إلا إذا تمت تهيئتها وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري عند إصداره لنصوص قانونية عديدة كان أولها قانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وقد عزز هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم: 724-83 المؤرخ في 10/12/1983 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83.

هذا القانون الذي يقوم على أساس تمليك أرض الدولة لمن يستصلاحها مقابل الدينار الرمزي وبشرط فاسخ جعل من عقد الاستصلاح في إطار هذا الأخير عقداً يختلف أو يتميز عن غيره من العقود اللاحقة فيما يخص استغلال الأراضي الفلاحية. والمشرع الجزائري حينما سن قانون الاستصلاح هذا، كان يهدف إلى النهوض بالإنتاج الزراعي الذي كان منحصراً فقط في المناطق الشمالية بالرغم من وجود مساحات شاسعة من الأراضي الصحراوية والجبلية القابلة للاستصلاح وكذا تشجيع المواطنين على استصلاح أقصى ما يمكن من القدرات الفلاحية للوطن لزيادة الإنتاج وضمان الأمن الغذائي.

ولأن القانون رقم 18/83 لم يعد يتلائم وظروف المرحلة قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 92-289 الذي يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية، هذا الأخير الذي كان أكثر تشديداً في فرض القيود من القانون 18/83، ثم تلاه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 97-483 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأراضي الوطنية الخاصة في المساحات الاستصلاحية وأبعائها وشروطه وذلك تماشياً مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حصلت في العملية التنموية الشاملة التي تعرفها البلاد وعليه ومما تقدم سنتناول مفهوم استصلاح الأراضي الفلاحية (المبحث الأول)، ثم ندرج على النصوص القانونية لاستصلاح الأراضي الفلاحية خارج القانون رقم 18/83 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم استصلاح الأراضي الفلاحية

إن مفهوم استصلاح الأرضي الفلاحية يختلف باختلاف المناطق وتبعاً لظروف الطبيعة في هذه المناطق، إنشاء شبكة الري والبزل (Le drainage)، وغسل التربة استصلاحاً، ويعتبر حفر الآبار وتعديل الأرض وتسويتها استصلاحاً أيضاً، وباختصار أن كل ما من شأنه جعل الأرض قابلة للفلاحة والغرس يعد استصلاحاً.¹

وعقد الاستصلاح الفلاحي هو عبارة عن عقد مركب يتشكل في عقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة بصفتها ممثلاً عن وزير المالية يتم إبرامه بين الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و المستصلاح، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المنصوص عليها قانوناً وهذا العقد تمنح بموجبه السلطة المانحة للشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية وهذا ما جاء بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 483-97 في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه² والمادة 07 من دفتر الشروط الملحق به **وحق اكتساب الملكية العقارية** بعقد دائم وبمقابل الدينار الرمزي حيث يجوز لكل شخص طبيعي أو كل شخص اعتباري أن يمتلك أرض فلاحية أو قابلة لذلك وهذا ما جاء في نص المادة 03 من القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية³.

ومن هذا المنطلق فاستصلاح الأرضي الفلاحية عملية تنمية متكاملة ذات عناصر وأبعاد تقنية اقتصادية واجتماعية وسياسية تهدف إلى توسيع المساحات الزراعية وزيادة القدرة الإنتاجية وتطوير المجتمع الريفي بصورة عامة.

¹ - رشيد زوزو، تجربة استصلاح الأرضي الصحراوية في أبعادها السوسية-اقتصادية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 9، مارس 2014، ص 161.

² - المرسوم التنفيذي رقم 483-97 المؤرخ في 15/12/1997 يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأراضي الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 372-98 المؤرخ في 23/11/1998، ج ر، عدد 83، لسنة 1998.

³ - القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر ، عدد 34، لسنة 1983.

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الاستصلاح و خصائص عقد الاستصلاح في ظل القانون رقم 18/83 وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم: 483-97 (المطلب الأول) وأهداف استصلاح الأراضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاستصلاح و خصائص عقده

مما لا شك فيه أن فكرة الاستصلاح الأرضي كرامة قديمة النشأة، انتهجتها شريعتنا الإسلامية و ذلك بتطبيق سياسة إحياء الأرض والتي كان الهدف منها هو جعل الأرض صالحة للزراعة والغراسة وذلك بإزالة كل العوائق التي تمنع الأرض من الإنتاج، والمشرع الجزائري أخذ بفكرة الاستصلاح وعلى غير العادة أعطى تعريفا له كون أنه ألفنا أن الفقه هو الذي يتکفل بإعطاء التعريف، كما كان من الضروري أن نميز عقد الاستصلاح على غيره من العقود وذلك بتحديد المميزات والخصائص التي يتمتع بها بوصفه عقدا إداريا خلافا للعقود الأخرى من حيث الطبيعة والاختصاص استناداً إلى النصوص القانونية السابقة الذكر.

من خلال هذا سننطرق إلى تعريف استصلاح الأراضي الفلاحية (الفرع الأول) كما سنتناول خصائص عقد الاستصلاح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف استصلاح الأراضي الفلاحية

ورد تعريف الاستصلاح في معاجم اللغة كما ورد تعريفه في الشريعة الإسلامية وأيضا في التشريع الجزائري.
أولا: تعريف الاستصلاح لغة:

ورد في معاجم اللغة تعريف ومعنى كلمة استصلاح أهمها:

- استصلاح (إسم)

- استصلاح (فعل): يستصلاح استصلاحا فهو مستصلاح.

- استصلاح الأرض: أصلحها، أعدها للزراعة، جعلها ملائمة للاستخدام، جعلها صالحة للزراعة والاستيطان.

- استصلاح الشيء: تهياً للإصلاح، طلب إصلاحه¹

ثانياً: تعريف استصلاح الأرضي الفلاحي في الشريعة الإسلامية

يعرف الاستصلاح في الشريعة الغراء بإحياء الأرض الموات كما جاء في الحديث الشريف قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "من أحيا أرضا ميتة فهي له" ومفهوم الإحياء في الشريعة واتفاق جمهور العلماء هو جعل الأرض البور صالحة للزراعة بإزالة العوائق واستخراج المياه وتهيئة التربة.².

ثالثاً: تعريف استصلاح الأرضي الفلاحي في التشريع الجزائري:

1-تعريف الاستصلاح وفق القانون رقم 18/83

عرفت المادة 08 من القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية³ الاستصلاح بأنه: "كل عمل من شأنه جعل الأرضي قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال"

وذكر المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة بعض هذه الأعمال التي من شأنها جعل الأرض قابلة للفلاحة، هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر وسماتها أشغال تتمثل في أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الأرضي والتجهيز والسبقي والتخفيف و الغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها، وهذه الأعمال يجب أن تتم بالطرق العلمية والتقنية الحديثة ويمكن للمستصلاح الحصول عليها عن طريق إعانت الدولة من قروض ودعم فلاحي⁴

2-تعريف الاستصلاح وفق المرسوم التنفيذي رقم 289-92

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 289-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، الذي يحدد شروط التنازل عن الأرضي الصحراوية في المساحات

¹- علي بن هادية، بحسن البليش الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألهائي، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، ص 43.

²- عمر حمدي باشا، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، ط11 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 131.

³- القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

⁴- محمد لمين سلح، انعكاسات نظامي الاستصلاح والامتياز لاستغلال العقار الفلاحي على تنمية المناطق الصحراوية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15، جانفي 2017، ص 297.

الاستصلاحية وكيفيات اكتسابها¹، الاستصلاح على أنه: " يقصد بالاستصلاح في مفهوم هذا المرسوم جميع الأعمال المتعلقة بما يأتي:

- تجذيد المياه.
- التموين بالطاقة.
- سبل الوصول إلى المساحات.
- استصلاح الأرض وتهيئتها وسقيها وصرف مياهها.
- إنجاز مجموع الأعمال التي تدخل في سياق الإنتاج والمتعلقة بالزراعات المعتمدة" وذكرت المادة الثالثة من ذات المرسوم أن الدولة تساهم في الاستصلاح وبذلك تتکفل بإنجاز منشآت تجذيد المياه وسبل الوصول (المسالك الفلاحية) والتركيبيات الخاصة بإيصال الطاقة (تكلفة إيصال الكهرباء).

3-تعريف الاستصلاح وفق المرسوم التنفيذي رقم 483-97

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 483-97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه²، الاستصلاح بأنه: " يقصد بالاستصلاح كل عمليات الاستثمار الرامية إلى جعل طاقات الأماكن العقارية منتجة وإلى تثمينها".

وحددت المادة 03 من نفس المرسوم مدى مساهمة الدولة في هذا الاستصلاح وذلك بالتكفل الكلي أو الجزئي بالنفقات الرامية إلى:

- جلب المياه.
- التزويد بالطاقة الكهربائية.
- شق طرق العبور إلى المساحات.
- إنجاز مجموع الأعمال الضرورية لاستعمال الأماكن العقارية المعنية بالاستصلاح استعملاً عقلانياً و أمثل".

¹- المرسوم التنفيذي رقم 289-92 المؤرخ في 06/07/1992 يحدد شروط التنازل عن الأراضي في المساحات الاستصلاحية وكيفيات اكتسابها، ج ر ، عدد 55، لسنة 1992.

²- المرسوم التنفيذي رقم 483-97 السالف الذكر.

كما عرفت المادة 02 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي المقصود بالامتياز بـ:

"الامتياز في مفهوم الأحكام القانونية المشار إليه أعلاه ، هو تصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة حق الانتفاع بأرض متوفرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة، لكل شخص طبيعي أو معنوي في طار الاستصلاح في المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية"

الفرع الثاني

خصائص عقد الاستصلاح

من خلال التعريف السابقة لكل من الاستصلاح في ظل القانون رقم: 18/83 و الاستصلاح في إطار المرسوم التنفيذي رقم: 483-97 يتضح لنا بأن لكل منهما خصائصا تميزه عن الآخر.

أولاً: خصائص عقد الاستصلاح في ظل القانون رقم 18/83:

نصت المادة 3 من القانون رقم 18/83 على أنه: "يجوز لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أو كل شخص اعتباري تابع للنظام التعاوني ، جزائرى الجنسية أن يمتلك أراض فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون".

وبالرجوع إلى نص كل من المواد 11،6،4 من القانون رقم 18/83 والمادتين 15، 28 من المرسوم رقم 724-83 يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تضبط عقد الاستصلاح وذلك على النحو التالي:

1- عقد الاستصلاح عقد إداري:

الاستصلاح تمنحه الدولة للمستفيد أو المستصلاح في شكل عقد إداري يخضع لشروط حدها المشرع الجزائري وبالتالي فطرفا العقد هما المستفيد أو المستصلاح من جهة والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا جزائرى الجنسية بشرط استثناء الأجنبي والدولة المانحة للأراضي من جهة ثانية ممثلة في مديرية أملاك الدولة.

2- عقد الاستصلاح عقد دائم

عقد الاستصلاح عقد دائم تعدد الدولة مانحة الأرضي ممثلة في مديرية أملاك الدولة ويحدد وزير المالية نموذج هذا العقار بقرار¹.

3- محل العقد أراضي صحراوية، جبلية

حدد المشرع الجزائري محل الاستصلاح أو المتمثل في الأرضي التابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية و المنطوية على مميزات مماثلة وكذا على الأرضي الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحة بعد الاستصلاح² بالإضافة إلى المناطق الجبلية³.

4- عقد بمقابل الدينار الرمزي:

يتم نقل الملكية بالدينار الرمزي⁴ وهذا تشجيعا وتحفيزا للمستثمرين من أجل الخوض في مثل هكذا استثمار.

5- عقد مقيد بشرط فاسخ

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 18/83 على أنه: "يقيد نقل الملكية المعترف به بشرط فاسخ يتمثل في إنجاز برنامج استصلاح يعده الحائز وتصادق عليه الإدارية..."

كما جاء في نص المادة 11 من ذات القانون أنه يجب أن يتم برنامج الاستصلاح من طرف المستفيد خلالخمس سنوات ولا تمنح له الملكية إلا إذا أتم المشروع خلال هذه المدة.⁵

ثانيا: خصائص عقد الاستصلاح في ظل المرسوم رقم: 483-97

من خلال التعريف القانوني الوارد سابقا يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تضبط حق عقد الامتياز وهي على النحو التالي:

¹- انظر المادة 15 من المرسوم رقم: 83-724 السالف الذكر.

²- انظر المادة 4 من القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

³- انظر المادة 28 من المرسوم رقم 83-724 السالف الذكر.

⁴- انظر المادة 6 فقرة 3 من القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

⁵- انظر المادة 11 من القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

1- عقد إداري:

الامتياز تمنحه الدولة المستفيد في شكل عقد إداري يخضع في شروطه وظروفه لدفتر شروط حدد المشرع بنوذه مسبقا، ما عدا مدة الامتياز التي يبقى للإدارة السلطة التقديرية، وبالتالي فطرفا العقد هما المستفيد أو المستصلاح من جهة وهذا الأخير قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا جزائري الجنسية أو أجنبي بشرط استثناء الأجنبي في حالة التنازل حيث يمكن التنازل عن إنجاز الاستصلاح والدولة المانحة لحق الامتياز من جهة ثانية ممثلة في مديرية أملاك الدولة.

2- عقد مؤقت:

عقد الامتياز عقد مؤقت، حيث يبرم مع الإدارة لمدة معينة يتم تحديدها بموجب دفتر شروط تعدد الدولة مانحة الامتياز وتحديد المدة يرجع للدولة، حيث تحدد المدة بناءا على طبيعة عملية الاستصلاح ونوع الأرض المستصلاحة وظروف الاستصلاح فهي مدة متغيرة من عقد آخر¹.

3- عقد ذو محل معين

بالنسبة للأراضي التي تكون مجالا لتطبيق هذا النص فيها كما حدتها المادة الرابعة من المرسوم الآتف الذكر² والمادة الثالثة من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم³ تشمل كل الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة الواقعة في المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية والتي تكون مضبوطة الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالفلاحة والمالية والري أي أن تكون داخل محيط محدد سلفا بموجب قرار وزاري مشترك حيث يحدد هذه القرار إحداثيات المحيط الذي تقع به المساحة الاستصلاحية كما يذكر فيه مساحة الأرض بالهكتار⁴

¹- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترنات تسويتها- من تأمين المالك الخاص إلى خصصة الملك العام- د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 275.

²- انظر المادة 4 من القانون رقم 483/97 السالف الذكر.

³- انظر المادة 3 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم رقم 483-97 سالف الذكر.

⁴- محمد لمين سلخ، المقال السابق، ص 300.

المطلب الثاني

أهداف استصلاح الأراضي الفلاحية

يمكن أن تشير بوادر أخذ المشرع الجزائري بآلية الاستصلاح كسبب لكسب ملكية الأرض الفلاحية وذلك بسن مجموعة من القوانين إلى بداية التخلّي عن النظام الاشتراكي واللجوء إلى النظام الرأسمالي ، وكذلك وجوب الاهتمام بالإنتاج الزراعي الذي كان منحصر فقط في المناطق الشمالية من الرغم من وجود مساحات شاسعة من الأراضي الصحراوية والجبلية قابلة للاستصلاح ودعم الإنتاج الفلاحي الوطني .

الفرع الأول

الأخذ بالنظام الرأس مالي(خوصصة القطاع العام)

إن القانون رقم 18/83 كان هدفه تشجيع المواطنين باستصلاح أقصى حد ممكن من القدرات الفلاحية للوطن ومن هذا تعرف الدولة بحق الملكية لكل مواطن يستصلاح أرضا بإمكاناته الخاصة ، حيث تنص المادة الثالثة من القانون السالف الذكر على أنه " يجوز لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أو كل شخص اعتباري تابع للنظام التعاوني ، جزائري الجنسية ، أن يمتلك أراض فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ". ويستخلاص من هذه المادة أن كل شخص طبيعي جزائري له الحق في تملك أرض فلاحية قام باستصلاحها وهذا ما يتاسب مع النظام الرأسمالي الذي أساسه الملكية الفردية .

لكن ما جاء في نص المادة الرابعة من القانون 18/83 أن حيازة الملكية عن طريق الإستصلاح تقع على أراضي تابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة وكذا على الأراضي الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحية بعد الاستصلاح¹

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري وقع في تناقض من خلال هذه المادة والمادة الرابعة من القانون رقم: 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية² والتي تعطي

¹- انظر المادة 4 من القانون 18/83 السالف الذكر.

²- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ، عدد 52 ، لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 مؤرخ في 2008/07/20، ج ر، عدد 44، لسنة 2008

للأملاك الوطنية العمومية حماية قانونية خاصة تكمن في عدم القابلية للتصرف والتقادم والجزء، بالإضافة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 12 منه والتي تنص على أنه: لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق ملكية.

الفرع الثاني

تجربة الاستصلاح ودورها في زيادة الطاقة الإنتاجية

قامت الدولة بتشجيع الإنتاج الفلاحي عن طريق سن قانون الاستصلاح واستغلال أقصى ما يمكن من الإمكانيات الفلاحية، نظراً لضعف الإنتاج الزراعي وفشل سياسة الثورة الزراعية ، لأن الفلاح لم تكن تربطه علاقة وطيدة بالأرض ما لم يكن هو مالكها فكان الأخذ بفكرة "البailak" أي ملك الدولة ، وهي الفكرة التي تؤدي إلى تبذير الموارد المقدمة للفلاح ، لكن بمنح عقود الملكية للأراضي المستصلاحة صارت هناك ذهنية أن الأرض لها ملكية خاصة ما يشجع الفلاح الجزائري على بذل كل مجهوداته و جميع الإمكانيات المتاحة أمامه لتحقيق نتائج أفضل ، وقد كشفت مختلف الدراسات ذات العلاقة بتجارب الاستصلاح في الجزائر وخارجها أن أول الأهداف هو العمل على زيادة القدرة الإنتاجية لتوفير المواد الغذائية أو توفير المبالغ الكبيرة التي تتفق على استيراد المواد الغذائية، فإذا كانت تجربة الاستصلاح في المراحل الأولى قد أفضت عي عقدها الأول إلى استصلاح ما يزيد عن 88 ألف هكتار إلا أن المساحات المستصلاحة ظلت دائماً ضئيلة بالنسبة للمساحات الممنوحة لظهور عقبات إتجاه هذه التجربة¹.

وبالنظر إلى تلك الظروف وفي محاولة لإعادة إنعاش التجربة بتقنية الامتياز فإن العملية تكون قد سمح بتوسيع المساحة وتنمية الموارد الطبيعية وتطوير الاستثمار، وقد قدرت مساحة المرحلة الأولى الجاري إنجازها بـ 600 ألف هكتار وهذا في المناطق الجنوبية وحدها².

¹- رشيد زوزو: المقال السابق، ص 171.

²- بوبيبة نبيل، السياسات الفلاحية ، موقع: <http://sites.google.com/site/boubia/org> ، تاريخ التصفح: 2020/04/30

ولأن التجربة لم تقتصر على المناطق الصحراوية بل امتدت إلى المناطق الشمالية فقد كشف تقرير حول تقدم مشاريع الاستصلاح الفلاحي لسنة 2005 عن اعتماد برنامج على مراحل يخص بالأساس 12 منطقة.

كما يوضح التقرير الصادر عن الشركة العامة للامتياز الفلاحي انه خلال الفترة الممتدة ما بين نهاية ديسمبر 2004 و ديسمبر 2005 قد تم اعتماد تسعه مشاريع استصلاح على مساحة 1710 هكتار، مضيفا بأنه منذ الشروع في تطبيق برنامج الاستصلاح تم مباشرة برنامج يتضمن مساحة تصل إلى 432750 هكتار¹.

الفرع الثالث

الاستصلاح والعماله

إن من أهم أهداف تجارب الاستصلاح توفير فرص عمل جديدة للمواطنين ذلك أن عملية الاستصلاح الواسعة تحتاج إلى أعداد كبيرة من القوى العاملة سواء في مرحلة الاستصلاح أو في مراحل الاستزراع.

فالعنصر البشري سوف يظل دائماً أهم الاستثمارات التي يعول عليها، وأن مميزات العمل في إطار الاستصلاح والاستزراع تستلزم تنوعاً في الطاقة البشرية تبعاً للمراحل التي تمر بها عملية الاستصلاح كما أن حجم العمل يخضع لهذه المراحل والاستثمارات المخصصة.

وبحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء و في دراسة لتوزيع اليد العاملة بين القطاعات الاقتصادية أظهرت الأرقام انه على امتداد الفترة من 2001 إلى 2006 تراوحت حصة القطاع الزراعي ما بين 17 % إلى 21 % من إجمالي اليد العاملة بالرغم من أن المقيمين بالأرياف هم في حدود 40 % مما يعني أن العمل في المجال الزراعي ما يزال يعاني العزوف ولا يستهوي الباحثين عن العمل حتى من شباب الأرياف، و من ثم سوف يظل العالم الريفي يفتقر إلى يد عاملة مدربة كانت أو غير مدربة².

¹- رشيد زوزو المقال السابق، ص 172.

²- رشيد زوزو المقال السابق، ص 173.

الفرع الرابع

الاستصلاح والنزوح الريفي واستقرار البدو

أولاً: الاستصلاح والنزوح الريفي

شكلت ظاهرة الهجرة الريفية الظاهرة الأكثر حضورا في العالم الريفي ومن ثم ظلت هدف كل عملية تنموية وهدف كل عملية استصلاح، فاتخذت الدولة عدة إجراءات إزاءها وانتهت عدة سياسات لعل أكثرها جرأة عملية الاستصلاح حيث دعت المواطن إلى استصلاح و استزراع الأراضي مقابل تملكها.

وقد نجحت هذه السياسة في استقرار الريف بنسبة 27.5% وحالت دونهم و التفكير في الهجرة نحو المدينة، ضف على نسبة العائدين إلى الريف والتي قدرت بـ 20.62%， فإذا استمرت الهجرة في هذا الاتجاه بالنظر إلى اتساع دائرة الاستصلاح، فسوف يستعيد الريف بعضا من مواطنه وقواته الإنتاجية الذين خسرهم نتيجة للهجرات التي عرفها المجتمع الجزائري منذ عشرات السنين.

ثانياً: الاستصلاح واستقرار البدو:

شكلت عملية الحيازة على الملكية العقارية الفلاحية بواسطة الاستصلاح أكبر حافز للاستقرار لتتوفر عنصر التملك ولتميزها بطابع حرية اختيار مواقع الاستصلاح، وأن عملية الاستصلاح في ربوع الصحراء وهي المربع الشمالي جعلت العديد من البدو ينخرط في العملية وبالتالي كان لها التأثير في حياتهم في حلهم و ترحالهم.

فطبيعة الحياة الجديدة والزراعة التي دخلت عالم الباية أدت إلى الحد من ترحال هؤلاء البدو وإلى التنقل الجزئي للعائلة بسبب الحفاظ على المزرعة وصيانة تجهيزاتها ومزروعاتها فظهر بذلك شكلان من أشكال التنقل، بينما تخلي أكثر من 54%، من الذين مستهم الدراسة، عن الترحال ليستقرروا نهائيا في موطن الاستصلاح¹.

¹- رشيد زوزو المقال السابق، ص 177.

المبحث الثاني

استصلاح الأرضي الفلاحية خارج القانون رقم 18/83

لم يكن تقنين الاستصلاح كسبب لكسب الملكية العقارية الفلاحية مقتضاً على القانون 18/83، بل امتد لعدة نصوص قانونية وتنظيمية أخرى، إلا أن لكل نص من النصوص مجاله الخاص وله شروط وإجراءات قانونية خاصة وأخير آثار قانونية مختلفة أحياناً عن تلك الآثار التي يرتبها القانون رقم 18/83 وعليه سنتاول الاستصلاح في الأرضي الصحراوية المذكور في المادة 18 من القانون 25/90 المتعلقة بالتوجيه العقاري والتي جاء في تطبيقها المرسوم التنفيذي رقم: 289-92 المؤرخ في 1992/07/06، يحدد شروط التنازل عن الأرضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفيات اكتسابها **(المطلب الأول)** ثم سنتطرق إلى الاستصلاح المنصوص عليه في المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 1993/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994¹ المعدلة والمتممة بأحكام المادة 148 من الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996² والتي جاء تطبيقها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 483-97 المؤرخ في 15/12/1997 يحدد كيفية منح حق امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وآبعائه وشروطه المعدل و المتمم **(المطلب الثاني)**.

¹ - المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر، عدد 88 ، لسنة 1993.

² - الأمر رقم: 27-95 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، عدد 82، لسنة 1995.

المطلب الأول

الاستصلاح في ظل المرسوم التنفيذي رقم 289-92

جاء المرسوم التنفيذي رقم 289-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 الذي يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية و كيفيات اكتسابها أكثر تشددًا مقارنة مع القانون رقم 18/83 إلا أنه من جهة أخرى أعطى المشرع للدولة بموجب هذا المرسوم دور لتدخل وتساهم في الاستصلاح عن طريق التكفل بإنجاز المنشآت، تجنييد المياه، و سبل الوصول و التركيبات الخاصة بإيصال الطاقة¹ وإن كان من الناحية العلمية² لم تتدخل الدولة كثيراً لنقص الموارد المالية ولأن هذه الأرضي تتطلب منشآت لاستغلال الأرضي الصحراوية وعليه سوف تتناول مجال تطبيق هذا المرسوم (الفرع الأول) و شروط الاستفادة من الملكية في إطار الاستصلاح (الفرع الثاني) وإجراءات منح الملكية عن طريق الاستصلاح (الفرع الثالث) و سنتحدث عن آثار اكتساب الملكية عن طريق هذا الاستصلاح (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 289-92

إن مجال تطبيق الرسوم الت التنفيذي رقم 289-92 الذي يحدد شروط التنازل عن الأرضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفيات اكتسابها الذي صدر تطبيقاً لنص المادة 18 من القانون رقم: 90-25 المتضمن التوجيه العقاري³ محدداً بموجب المادة الأولى من المرسوم⁴ والمتمثل في الأرضي الصحراوية التابعة للملكية الخاصة للدولة، وهذا يمكن أن تعتبر أن هذا أول نص يكون مجال تطبيقه المناطق الصحراوية و دون سواها، حيث أن القانون رقم 18/83 ورغم أنه يطبق

¹- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 289-92 السالف الذكر.

²- ليلى زروقي التقنيات العقارية، العقار الفلاحي، الجزء 1، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص 144

³- انظر المادة 18 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج رج ، عدد 49 ، لسنة 1990، المعدل والمتتم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25/09/1995، ج ر، عدد 55، لسنة 1995.

⁴- انظر المادة 01 من المرسوم رقم 289-92 السالف الذكر.

على المناطق الصحراوية كقاعدة عامة لكنه لا يمنع تطبيقه فيما سواها من الأراضي التابعة للملكية العامة للدولة غير المخصصة في أي مكان توجد فيه وكذا المناطق الجبلية القابلة للاستصلاح¹.

كما أنه يطبق على الأماكن الخاصة للدولة وهذا عكس القانون رقم 18/83 وهو تدارك من المشرع للتعارض الحاصل بين قانون الاستصلاح لسنة 1983 وقانون الأماكن الوطنية رقم 1990/12/01 المعدل والمتمم لا سيما المادة 4 منه والتي تقر للأماكن الوطنية العمومية حماية قانونية خاصة تمثل في عدم القابلية للتصرف والتقادم والحجر² بالإضافة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 12 منه والتي تنص على أنه: "لا يمكن أن تكون الأماكن الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملك".

وقد كان من أهداف المشرع عند إصداره لنص المرسوم هو القيام باستثمار واستغلال وتنمية الأراضي الصحراوية الشاسعة من خلال إنشاء مستثمرات تستغل في إنتاج المحاصيل الإستراتيجية مثل الحبوب³...، وهذا ما توضحه المادة الأولى من المرسوم بنصها على أنه: "قصد إنشاء مستثمارات كبرى معدة لاستقبال الزراعات الإستراتيجية".

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من الملكية في إطار الاستصلاح

وضع المشرع قيوداً على المترشح مقابل التنازل على هذه الأراضي الصحراوية وهي كالتالي:

-1 اشترط في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92-289 أن يكون المترشح شخصاً طبيعياً وجزائرياً الجنسية أما الشخص المعنوي يكون المساهمين فيه ذوي جنسية

¹ - محمد لمين سلخ، المقال السابق، ص 297.

² - أنظر المادة 04 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر.

³ - محمد لمين سلخ، المقال نفسه، ص 298.

جزائرية¹ وهذا عكس قانون 18/83 الذي يشترط الجنسية للشخص المعنوي دون المساهمين.

2- يتم التنازل بمقابل و تضبط كيفيات الدفع في دفتر الشروط² كما يمكن تسديد ثمن البيع بالتقسيط خلال مدة أقصاها 05 سنوات بعد دفع المشتري قسط أولي يقدر بـ20% من ثمن البيع³ وهذا عكس قانون 18/83 الذي يتم التنازل فيه بالدينار الرمزي وهذا راجع للأزمة الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد في ذلك الوقت وكذا من أجل توفير موارد مالية إضافية، كما أن قانون الأملاك الوطنية يمنع صراحة التنازل عن أملاك الدولة الخاصة إلا بمقابل يوازي قيمتها الحقيقية في السوق.

3- يمنع المرشح أن يقوم بأي معاملة تجارية تخص الأراضي المكتسبة قبل استكمال البرنامج الاستصلاحي تحت طائلة سقوط حقه⁴، فيمنع كل بيع أو إنجاز أو تجزئة للمستمرة قبل استكمال البرنامج.

4- يتبع على المشتري أن يحافظ على وجهة الأرض وعدم المضاربة فيها وأي تغير أو استعمال يخالف ذلك يترتب عليه فسخ عقد البيع⁵.

5- يجب على المشتري أن يتقييد بمدة برنامج الاستصلاح المحددة في دفتر الشروط فيمكن أن تمدد المدة المحددة إذا تأخر البرنامج الاستصلاحي بسبب عدم احترام الدولة لآجال تدخلها، وتمدد المدة بمدة تساوي مدة التأخير المسجلة كما أنه يمكن أن تمدد المدة في حال قيام قوة قاهرة بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المشتري الوفاء بالتزاماته.

¹- انظر المادة 05 من المرسوم رقم 92-289 السالف الذكر.

²- انظر المادة 11 من المرسوم رقم 92-289 السالف الذكر.

³- انظر المادة 05 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 92-289 السالف الذكر.

⁴- انظر المادة 12 من المرسوم رقم 92-289 السالف الذكر.

⁵- انظر المادة 14 من المرسوم رقم 92-289 السالف الذكر.

الفرع الثالث

إجراءات منح الملكية عن طريق الاستصلاح

على المترشح لاكتساب الأرضي في ظل هذا المرسوم أن يكون ملف الترشح الذي يضم ما يلي:

- طلب يبين فيه موقع الأرضي و مساحتها.
- شهادة الجنسية.

- نسخة مصدقة طبق الأصل من القانون الأساسي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وإلا فمشروع القانون الأساسي للشركة المزمع إنشاؤها.

- نسخة من دفتر الشروط، حيث أن هذا النوع من الاستثمار يقوم أساسا على دفتر شروط يجمع بين الإدارة والمستثمر.

كما يضم الملف دراسة تقنية واقتصادية ويشمل ما يلي:

- * تفاصيل برنامج الاستصلاح.
- * الكشف الوصفي والتقييري لأشغال الاستصلاح.
- * مخطط أشغال الاستصلاح.

* خطة التمويل التي تبرز على الخصوص مبلغ الإسهام الشخصي للمترشح ومبلغ القروض المالية الذي يمكنه الحصول عليه.

يودع الملف الكامل المكون بالاستناد إلى الإطار المحدد في المادة 4 أعلاه لدى الهيكل المختص في استصلاح الأرضي الصحراوية¹.

يتم انتقاء المترشحين على أساس قوائم برنامج الاستصلاح وآجال إنجازه والقدرات التقنية والمالية وعدد مناصب العمل المطلوب توفيرها² وهذا يبين حقيقة البعد الاستثماري والتمويلي ليس على الصعيد الاقتصادي فقط وإنما على الجانب البشري أيضا.

وقد حددت المادة 09 من المرسوم رقم 289-82 أجل شهرين (02) لدراسة الملف والرد على صاحبه، وحددت حالات الرد بأن يكون مقبولا أو مقبولا مع تحفظات، و

¹- انظر المادة 07 من المرسوم رقم 92-289 السالف الذكر.

²- انظر المادة 08 من المرسوم رقم 92-289 السالف الذكر.

للمرشح في هذه الحالة مهلة شهرين على الأكثر لرفع هذه التحفظات أو غير مقبول¹ وفي هذه الحالة الأخيرة لم يبين المشرع بأن يكون الرفض مسبباً عكس قانون 18/2013 ولم يبين أيضاً حالة سكوت الإدارة و مرور الأجل وكلها فراغات كان ينبغي تداركها².

بعد الموافقة على ملف الاستثمار يرسل مقرر القبول الذي يأذن ببيع الأرضي محل الاستثمار إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً لتحرير عقد البيع الإداري حيث يلحق به دفتر الشروط موقعاً من الطرفين³.

هذا ويمكن أن يمنح المشتري منافع مالية وجبلائية ويمكن أن يمنح المشترون الشبان منافع خاصة في إطار الأحكام المنصوص عليها في القانون⁴ ، كما تقدم الدولة مساعدة تقنية للمشتري عبر برامج ملائمة للدعم التقني للمستثمرة و تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم⁵.

الفرع الرابع

آثار اكتساب الملكية عن طريق الاستصلاح

لا يعد المستثمر مكتسباً للملكية التامة التي تسمح له بالتصرف، بحيث يمنع عليه البيع والإيجار والتجزئة للمستثمرة قبل استكمال البرنامج الاستصلاحي المحدد في دفتر الشروط تحت طائلة سقوط حقه في الملكية⁶ ويتم الفسخ في هذه الحالة عن طريق اللجوء إلى القضاء و يكون ذلك عن طريق تبليغين ثم يقوم مدير أملاك الدولة برفع دعوى فسخ العقد أمام القضاء⁷.

وتكون المعاينة النهائية للاستصلاح بموجب محضر معاينة وبحضور المشتري الذي يسعى إلى إبلاغ الجهات المختصة عن طريق البريد المضمون بإتمام البرنامج

¹- انظر المادة 09 من المرسوم رقم 92-289 السالف الذكر.

²- محمد لمين سلح، المقال السابق، ص 298.

³- انظر المادة 10 من المرسوم رقم 92-289 السالف الذكر.

⁴- انظر المادة 16 من المرسوم رقم 92-289 السالف الذكر.

⁵- انظر المادة 17 من المرسوم رقم 92-289 السالف الذكر.

⁶- انظر المادة 12 من المرسوم رقم 92-289 والمادة 13 من دفتر الشروط المرفق به.

⁷- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-289. والمادة 20 من دفتر الشروط المرفق به.

الاستصلاحى، حيث تقوم الجهات المختصة بالمعاينة في غضون 15 يوما من إبلاغها¹.

ويبقى السؤال المطروح هو: هل يتم تسلیم نسخة من المحضر للمشتري من أجل تقديمها أمام جهات الحفظ العقاري لتصبح ملكيته نهائية كي يستطيع التصرف في هذه الأرضي أم لا؟ لأن المرسوم لم يشر إلى ذلك وتفصیر هذه النقطة أيضا من النقاط السلبية في هذا المرسوم.

وإذا كانت مثل هذه الوثيقة غير المطلوبة أمام أي ضابط عمومي مكلف بكتابة العقود أو أمام مصالح الشهر العقاري، فما يمنع المشتري من التصرف في المستمرة بمجرد تحرير عقد بيعها بينه وبين الدولة خاصة في حالة انعدام الرقابة؟ وعلى العموم فإن هذا النص لا يعمل به حاليا بعد صدور قانون التوجيه الفلاحي لسیما المادة 18 منه، إذ حصر حق ملكية أراضي الدولة الخاصة فيما يقوم به المستثمر وحده مثل ما هو الحال عليه في القانون 18/83 وأي استصلاح تساهمن أو تقوم به الدولة كما هو الحال في المرسوم التنفيذي رقم 289-92 تكون ملكيتها للدولة غير قابلة للتنازل ويكون استغلالها عن طريق عقد امتياز كما لا نكاد نجد في أرض الواقع مستثمرات من هذا القبيل والتي طبق عليها هذا المرسوم إلا في بعض المناطق².

المطلب الثاني

الاستصلاح في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 483-97

أمام تناقص وعاء العقار الفلاحي اضطررت السلطة إلى تشجيع عمليات الاستصلاح والتي شهدت ركودا نسبيا رغم التدابير التشجيعية المنصوص عليها في القانون رقم 18/83، وقدد إنشاش الاستصلاح أصدرت السلطة المرسوم التنفيذي رقم 483-97 المؤرخ في 15/12/1997 والذي يحدد كيفيات منح الامتياز في القطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه

¹- انظر المادة 12 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم رقم 289-92.

²- محمد لمين سلخ، المقال السابق، ص 299.

و شروطه، ويعتبر هذا الأخير بمثابة بداية تبلور فكرة الامتياز ومرحلة انتقالية في مجال تسيير العقار الفلاحي بدل فكرة حق الانتفاع الدائم والتي أثبتت فشلها الذريع. وبذلك فإن هذا المرسوم يقوم على فكرة التزاوج بين الاستصلاح والامتياز معاً وعليه سنتناول شروط و إجراءات الاستفادة من الاستصلاح في إطار هذا المرسوم في (الفرع الأول) كما حدث تحبيين لبعض جوانب أسلوب الاستصلاح عن طريق الامتياز سنة 2017 وذلك من خلال المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 الذي يتضمن الاستفادة من العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة والمخصص للاستثمار في إطار استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز خاصة من حيث لجنة تنشيط وتوجيه الاستثمار الفلاحي للولاية في (الفرع الثاني) . وآثار عقد الامتياز وإمكانية تحويله لعقد تنازل في (الفرع الثالث) وأخيرا المنازعات القضائية المتعلقة بإبرام عقد الامتياز وتنفيذه في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

شروط و إجراءات الاستفادة من الاستصلاح في إطار المرسوم 483-97
لكي يتم منح حق الامتياز في محيط الاستصلاح لا بد من توافر جملة من الشروط تتعلق بالمستفيد والأرض محل العقد و يتم ذلك وفق إجراءات محددة قانونا.

أولا: شروط منح الامتياز على الأراضي المستصلحة

1- الشروط المتعلقة بالمستفيد:

لقد اشترط المشرع الجزائري من خلال المرسوم 483-97 في المادة 05 منع و المادة 02 من دفتر الشروط النموذجي الملحق به والمتعلق بالامتياز في مجال الأرضي الاستصلاحية¹ شروطا تتعلق بصاحب الامتياز وهي:

* أن يكون صاحب الامتياز شخصا طبيعيا أو معنويا متمتعا بالجنسية الجزائرية وهذا في حالة ما إذا تم تحويل الامتياز إلى تنازل وبالتالي فالشرع الجزائري لم يشترط في المستفيد أن يكون ذا جنسية جزائرية سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وكان يستهدف من ذلك محاولة جلب عدد كبير من المستثمرين وبالتالي يجوز منح الامتياز للمستثمر الأجنبي لكن لا يجوز التنازل له عن ملكية الأرض المستصلحة

¹- انظر المادة 05 من المرسوم رقم 483-97 السالف الذكر والمادة 02 من دفتر الشروط الملحق به.

إذا انتهت مدة الامتياز وتوفرت شروط التنازل غير أنه و حماية للأراضي الفلاحية فقد اشترط المشرع الجزائري و حتى يتم التنازل عن الأرضي الفلاحية التي تجسد عليها مشروع الاستصلاح لفائدة صاحب الامتياز أن يكون متمنعا بالجنسية الجزائرية¹ وهذا نادرا ما يتحول هذا الامتياز إلى تنازل. كما اشترط المشرع أيضا أن تتوافر في المستفيد المعايير والأسس المطلوبة قانونا فقد جاء في المرسوم 483-97 السالف الذكر ودفتر الشروط الملحق به أنه يجب انتقاء المرشحين حسب الأسس والمعايير التي أتت بها المناشير والتعليمات التطبيقية.

ويمكن على سبيل المثال لا حصر ذكر التعليمية التي أصدرتها وزارة الفلاحة بتاريخ 21 ماي 2000 تحت رقم 237 المتعلقة بكيفية انتقاء المرشحين² ورد فيها أنه: "من أجل إنجاح برنامج الامتياز عن طريق الاستصلاح، لا بد من إعطاء الأولوية إلى ذوي الشهادات مهما كانت تخصصاتهم وإلى من يمتلك كفاءات تقنية، وأن يكون صاحب الامتياز من المقيمين في منطقة المشروع³، أي أن يكون من السكان المحليين باستثناء بعض الحالات التي تستدعي تحقيق المصلحة العامة أين يمنح الامتياز لغير السكان المحليين"

2- الشروط المتعلقة بالأرض محل الاستصلاح:

بالنسبة للشروط الواجب توفرها في الأرض موضوع حق الامتياز فلكي تصلح الأرض أن تكون محيطا للاستصلاح يجب أن تتوفر فيها المواصفات البيئية الملائمة من حيث نوعية التربة، المياه، نسبة الملوحة... إلخ، وأن تكون محددة مسبقا بموجب بقرار وزاري مشترك كمحيط أو جزء من محيط الاستصلاح حيث يتم تعين هذه الأخيرة وفق مقاييس وطرق محددة تخضع لأحكام تعليمية وزارية.

¹- قان كريم-شروط منح عقد الامتياز في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الجزائر - مجلة الفقه والقانون، العدد 39 جانفي 2016، ص 106.

²- التعليمية الوزارية رقم 237 الصادرة عن وزارة الفلاحة بتاريخ 21/05/2000 تحت عنوان كيفية انتقاء المرشحين، ص 16.

³- قان كريم، المقال نفسه، ص 106.

ويتم تحديد تمركز المشاريع على أساس الدراسات والرسوم البيانية التوجيهية لكل ولاية وكذلك التجارب واللاحظات الميدانية¹.

ثانياً: إجراءات الاستفادة من الاستصلاح في إطار الامتياز المقررة في المرسوم رقم: 483-97

هناك نوعان من الإجراءات للاستفادة من الاستصلاح في إطار الامتياز المقررة في المرسوم رقم 483-97 وهي إجراءات تتم على المستوى الوطني وأخرى على المستوى المحلي.

1- على المستوى الوطني:

يتم تحديد محيطات الاستصلاح وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالفلاحة والري والمالية بناءاً على معايير تقنية واقتصادية مع مراعاة قواعد حماية المحيط طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 483-97²

2- على المستوى المحلي:

تتوزع محيطات الاستصلاح على المستوى الوطني لذلك فالصالح الفلاحية على مستوى كل ولاية تقوم بإعداد برامج الاستصلاح حسب المحيطات الدالة في إقليمها، كما تحدد عدد الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من هذه المشاريع قياساً على مساحة المحيطات³ ثم تتم الإجراءات التالية:

- تقديم طلب الاستفادة من الامتياز: يتعين على المترشحين الراغبين في الاستفادة من الامتياز تقديم طلب مرفقاً بملف لدى رئيس الفرع الفلاحي على مستوى الدائرة التابع لها ويكون هذا الملف أساساً من:
- استماراة دفتر الشوط المستكملاً بالمعلومات.
- طلب يحدد موقع الأرضي ومساحتها.
- ملف تقني واقتصادي⁴.

¹- حاجي نعيمة-النظام القانوني لاستصلاح الأراضي في الجزائر- مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2018، ص403.

²- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 483-97 السالف الذكر.

³- حاجي نعيمة، المقال نفسه، ص 404.

⁴- انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 483-97 السالف الذكر.

والجديد في هذا النظام عكس النظام المقرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-289 أن المترشح الذي لم يقدم ملفاً تقنياً واقتصادياً يمكن له أن يكتتب التزاماً يتعهد فيه بقبول برنامج الاستصلاح المعد مسبقاً من قبل مديرية المصالح الفلاحية للولاية أو محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في المناطق الصحراوية¹ وفق ما جاء في المادتين 05,06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29/10/1998² الذي يحدد تشكيلة و عمل اللجنة الولاية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية خاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية.

كما أن الجديد في هذا الشأن هو تحديد نسبة مساهمة الدولة الكلية أو الجزئية وهو ما ذكرته المادة 05 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم³.

ب- دراسة الملفات من قبل اللجنة المختصة: تقوم اللجنة الولاية بدراسة الطلبات وتبدى رأيها بالقبول أو القبول بتحفظ وفي الحالة الأخيرة على المترشح رفع التحفظ في أجل شهر واحد من تبليغه بالتحفظ أو يرفض الترشح مع التبرير⁴ وفقاً للمادة 07 من القرار الوزاري المشترك المحدد لتشكيل اللجنة و عملها.

أما في حالة قبول طلب الترشح تحول الملفات إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليصادق عليها باعتباره الممول الرئيسي لمشاريع الاستصلاح.

ج- تحرير عقود الامتياز من قبل مديرية الأماكن الوطنية: ترسل الملفات إلى إدارة الأماكن الوطنية قصد تحرير قرار يتضمن الترخيص بالامتياز بعد قبول طلب الامتياز ويرسل هذا المقرر مرفقاً بالملف إلى مدير الأماكن الوطنية التابعة للولاية المختص إقليمياً لتحرير عقد الامتياز الذي يلحق به دفتر الشروط الممضي من الطرفين وبطاقة تعريف المشروع.

¹- محمد لمين سلخ، المقال السابق، ص 301.

²- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29/10/1998 يحدد تشكيلة و عمل اللجنة الولاية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية.

³- انظر المادة 05 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 97-483 السالف الذكر.

⁴- محمد لمين سلخ، المقال نفسه، ص 301.

بعد تحرير عقود الامتياز يتم شهراً في المحافظة العقارية بعد دفع رسوم التسجيل على مستوى مصلحة الضرائب ويبدأ سريانها من تاريخ إجراء الشهر¹.

د- انطلاق وسير أشغال لاستصلاح: بعد إشهار العقد مباشرة تطلق أشغال الاستصلاح وتتدخل خلال فترة الاستصلاح عديد الهيئات المراقبة والممولة ويثبت سريان الانتفاع بمحضر يشكل نقطة انطلاق الاستصلاح وتلتزم الدولة بتسليم الأرض على حالتها دون أن يقع على عاتقها ضمان أو حق الاحتجاج ويتحمل صاحب الامتياز الاتفاques السلبية التي تنقل القطع الأرضية حيث يفترض فيه معرفته التامة بالمساحة محل الامتياز وهذا وبال مقابل ينبع بكافة الاتفاques الإيجابية².

الفرع الثاني

تحيين شروط وإجراءات الاستفادة من العقار الفلاحي المخصص للاستثمار في إطار الاستصلاح الأرضي عن طريق الامتياز

جاء بهذه التحيين المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 14/12/2017³ الذي شمل عدة نقاط تتماشى والطابع الاستثماري الذي طبع به مضمون المنشور الوزاري يمكن اختصارها فيما يلي:

- 1- دور لجنة تنشيط وتوجيه الاستثمار الفلاحي للولاية والولاية المنتدبة: حيث جاء في المنشور الوزاري "...تشكل لجنة التوجيه للولاية التي تدعى من الآن فصاعداً: لجنة تنشيط وتوجيه الاستثمار الفلاحي للولاية ..." تجتمع مرة على الأقل في الشهر وهي أداة للتشاور والمراقبة من أجل تنمية الفلاحة على مستوى الولاية.
- 2- محبيطات الاستصلاح: يتولى تعينها المدير ولائي المكلف بالفلاحة ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة مشتركة بناءً على وفرة الأرضي وتأكيد وفرة المورد المائي وقد حدد المنشور الوزاري المشترك 1839 إجراءات تعين المحبيطات

¹- حاجي نعيمة، المقال السابق، ص 404.

²- حاجي نعيمة، النظام القانوني لأراضي العرش في الجزائر بين الاجتهد القضائي والممارسة الميدانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع علوم قانونية، شعبة القانون العقاري، باتنة، 2014، ص 182.

³- المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 14/12/2017 يتضمن الاستفادة من العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة والمخصص للاستثمار في إطار استصلاح الأرضي عن طريق الامتياز.

والمصادقة على المحيطات و إنشائها كما تقرر اللجنة الولائية وجهة المحيطات كما يمكن للوالى أن يخصص جزءا من هذه المحيطات لفائدة أصحاب المشاريع المصغرة.

3- صنف الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من الامتياز في إطار الاستصلاح: حيث حدد المنشور الوزاري المشترك صنفين هما: المشاريع الفلاحية المصغرة ومشاريع الاستثمار الفلاحي الأخرى وقد فصل في الصنفين.

4- وضع المنشور إجراءات المنح و ترسيم الامتياز وإعداد عقد الامتياز.

5- تنفيذ المشروع: بمجرد إعداد مقرر التأهيل يجب على المستفيد لإقامة مشروعه اعتمادا على تمويله الخاص، حيث يتشرط فيه صفة المستثمر وعلى هذا الأساس يباشر الديوان إجراء ترسيم الامتياز وفق ما جاء به المنشور من أحكام للترسيم.

6- متابعة الإنجاز: وتتولاها لجنة المتابعة التي تنشأ بمحض مقرر من الوالى التي تتولى إعداد تقرير يرسل إلى الوالى المعنى وكذا المديرية التقنية لوزارة الفلاحة.

7- الفسخ: يتعرض عقد الامتياز للفسخ إذا لم يتم إنجاز البرنامج الاستصلاحي في الآجال المذكورة ضمن دفتر الشروط بغض النظر عن القوة القاهرة أو في حالة تعديل برنامج الاستصلاح دون الموافقة المسبقة للمصالح التقنية لمديرية المصالح الفلاحية بطلب من الديوان¹.

الفرع الثالث

آثار عقد الامتياز وإمكانية تحويله لعقد تنازل

إن أهم التزام يقع على عاتق صاحب الامتياز هو دفع إتاوة سنوية لأن الاستصلاح يتم بمقابل² على خلاف قانون 18/83 ويتم دفع الإتاوة كل سنة و مسبقا لدى صندوق مفتشية الأملك الوطنية المختصة اقليميا كما يتم تحصيل الإتاوات بجميع الطرق القانونية في حال التأخر عن الدفع، أما عن مدة عقد الامتياز فلم يحدد المرسوم ولا دفتر الشروط مدتها بل تركها لإتفاق الطرفين وفقا للمادة 07 من دفتر

¹- حاجي نعيمة، المقال السابق، ص407.

²- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 483-97 السالف الذكر.

الشروط المرفق بالمرسوم مع قابلية العقد للتجديد حيث اكتفي المرسوم بذكر أنها لمرة معينة ومتغيرة بما يتوافق مع طبيعة عمليات الاستصلاح¹ ولا يخرج مصير عقود الامتياز عن احتماليين:

الاحتمال الأول: ويكون في حالة انتهاء مدة عقد الامتياز وينطوي بدوره على حالتين نصت عليهما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 483/97 والمادة 07 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم وهو إما تجديد عقد الامتياز وذلك بناءاً على طلب صاحب الامتياز يقدمه إلى الفرع الفلاحي على مستوى الدائرة خلال سنة على الأقل قبل انتهاء مدة الامتياز أو تحول الامتياز إلى تنازل وذلك بعد إنجاز برنامج الاستصلاح وهذا بعد معاينة ممثلي الهيئات المعنية و يؤكّد بموجب شهادة تثبت إنجاز المشروع.

أما الاحتمال الثاني: فيتمثل في حالة وفاة صاحب الامتياز وقد نصت على هذه الحالة المادة 17 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 483-97 حيث يستفيد الورثة أو ذوي الحقوق من التمسك ببقاء الامتياز لصالحهم في حالة وفاة صاحب الامتياز²

والمرسوم التنفيذي رقم 483-97 بينما أضاف إمكانية تحول عقد الامتياز إلى تنازل كان من أجل تشجيع المواطنين على مثل هذه المشاريع ويكون التنازل حافزاً لهم لاستصلاح الأراضي وتكون الدولة متأكدة من حسن نية المستفيد التي تتجلى من خلال إتمامه لبرنامج الاستصلاح الموكل له.

كما قد ينشأ سبب ما أثناء إنجاز الاستصلاح كالإخلال بعقد الامتياز من ذلك عدم وفاء صاحب الامتياز بالتزاماته أو عدم احترام بنود دفتر الشروط أو عدم دفع الإنلوحة السنوية أو تحويل الأرضية عن وجهتها الفلاحية... في هذه الحالة يفسخ عقد الامتياز وفق المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 483-97.

كما تناولتها المادة 18 من الملحق الخاص بดفتر الشروط إذ يمكن فسخ عقد الامتياز بالتراضي في كل وقت باتفاق الطرفين أو بمبادرة من صاحب الامتياز على أن يقوم

¹- محمد لمين سلخ، المقال السابق، ص 302.

²- حاجي نعيمة، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص 183.

بإشعار مسبق مدته ستة (06) أشهر أو بمبادرة من الإدارة إذا لم يحترم صاحب الامتياز الالتزامات المفروضة عليه خاصة تلك المتعلقة بإنجاز مشروع الاستصلاح أو دفع الضريبة (الإتاوة) المفروضة عليه.

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا المرسوم أن إجراءات التنازل لم يتناولها النص بالتفصيل اللازم مما جعل إدارة الأملاك الوطنية تتماطل في إجراءات التنازل وتحجج ب مختلف المبررات من أجل عدم تحرير عقد التنازل.¹

لكن بصدور قانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 يتضمن التوجيه الفلاحي² حافظ المشرع على النهج المعتمد في قانون الاستصلاح رقم 18/83 مع إحداث تغيير بسيط و هذا ما توضّحه المادة 18 من قانون التوجيه الفلاحي بنصها على انه: "لا يمكن استغلال الأراضي الواجب استصلاحها والتابعة للأملاك الخاصة للدولة إلا :

- في شكل امتياز بالنسبة للأراضي التي استصلحتها الدولة.
- في شكل ملكية عقارية فلاحية في مفهوم التشريع المعمول به بالنسبة للأراضي التي استصلحتها المستفيدين في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية وكذا الأرضي غير المخصصة التابعة للأملاك الخاصة بالدولة"

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل في نمط استغلال الأرضي الفلاحي حيث اقتصر في تملك الأرضي التابعة للملكية الخاصة للدولة على من استصلحتها بجهده الخاص فقط (المادة 8 الفقرة 02 من قانون التوجيه الفلاحي) وهي بذلك مكافئة من الدولة لمستصلاح الأرض على الجهد المبذول في استصلاحها وكذا من أجل تشجيعهم على المضي قدما في هذا النهج واستغلال أقصى ما يمكن من الأرضي بهدف زيادة الإنتاج وضمان الأمن الغذائي، بينما الأرضي التي تستصلحها الدولة أو تساهُم في استصلاحها تبقى ملكا لها وتنوح حق الانتفاع بها بواسطة عقد الامتياز

¹ - محمد لمين سلخ، المقال السابق، ص302.

² - القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر، عدد 46، لسنة 2008.

وعليه مما تقدم يتضح أن قانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية هو القانون الوحيد المؤدي للتمليك أي اكتساب المالكية العقارية الفلاحية و هذا ما است توضيحة بالتفصيل في (الفصل الثاني).

الفرع الرابع

المنازعات القضائية المتعلقة بإبرام عقد الامتياز وتنفيذها

غالباً ما يسبب عقد الامتياز المنوح في إطار محيطات الاستصلاح العديد من المنازعات التي يختص بها من القضاء الإداري والقضاء العادي حيث تتتنوع هذه الأخيرة حسب الإطراف المدنية دون تدخل الدولة بصفتها مالكة لقاعدة العقارية المتمثلة في الأرض.

وكأصل عام ينتهي عقد الامتياز بالطرق العادية بسبب انتهاء مدته أو بسبب وفاة المستثمر لكن هناك حالات استثنائية يتوجب فيها فسخ عقد الامتياز قبل انتهاء المدة و يؤول الاختصاص القضائي في هذه الحالة إلى القضاء الإداري¹.

أولاً: منازعات القضاء العادي

تؤول المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين الجزائريين أو بين مستثمرين من جنسيتين مختلفتين أي بين مستثمر جزائري و أجنبي أو تلك التي تحدث بينه وبين الغير الخارج عن علاقة التعاقد تؤول إلى القضاء العادي.

1- المنازعات بين المستثمرين:

المنازعة التي تنشأ بين المستثمرين في محيطات الاستصلاح هي منازعة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الخاص وقد تثور المنازعات حول كيفية استغلال الأجزاء المشتركة أو بشأن الاستفادة من التجهيزات والمنشآت المقامة من طرف الدولة في القطع الأرضية محل الاستصلاح، ويعود اختصاص الفصل في مثل هذه المنازعات للقاضي العادي²، حيث جاء نص المادة 12 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 483-97 ووضح ذلك وتضمن ما يلي: " لا تتدخل الدولة

1- حاجي نعيمة، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص 186.

2- حاجي نعيمة، أطروحة الدكتوراه نفسها، ص 185.

في أي محضر أو أي دعوى تكون مقامة من صاحب الامتياز أو ضده لاستعماله قطعة الأرض موضوع الامتياز.

وفي كل الأحوال ولأي سبب كان لا تكون الدولة مقحمة في الخصم ولا تكون مطالبة بأي ضمان إلا في حالة ما إذا اعتدى على مضمون حقها". وبالتالي فالدولة لا تكون طرفا في المنازعات التي لا تتطوي على اعتداء على مضمون حقها ومضمون الحق هنا هو ملكية الأرض الفلاحية المتمثلة في محيط الاستصلاح، إضافة إلى الإتاوات التي يلتزم المستثمر بتسديدها وكل ما يتضمنه عقد الامتياز من حقوق للدولة وما دون ذلك لا تتدخل فيه الدولة ولا تقدم في النزاعات القضائية المتعلقة به.

ومن ثم فإن مثل هذه المنازعات تعود إلى اختصاص القضاء العادي بالنظر إلى أطراف النزاع بحيث لا تعتبر الدولة أحد أطرافه وبالتالي لا مبرر لدخولها في النزاع.

2- المنازعات مع المستثمر الأجنبي:

ينفرد أسلوب الامتياز المنوح وفق المرسوم التنفيذي 483-97 في محظيات الاستصلاح بإمكانية منحه لمستثمرين أجانب وذلك بهدف تشجيع وترقية وتوسيع مجال الاستثمار الفلاحي وفي حالة وجود نزاع بخصوص عقد الامتياز المنوح للمستثمر الأجنبي فإن الاختصاص القضائي وكذا القانون المطبق يخضعان للقواعد العامة كأصل عام واستثناء فإنه يستوجب إعمال قواعد خاصة تتناسب مع طبيعة

طرف النزاع الأجنبي ويتتحقق ذلك في حالة وجود إتفاق خاص¹

وطبقا لنص المادة 17 من الأمر 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 20/08/2001² الذي جاء فيه: "أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده يعرض على الهيئات القضائية المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف

¹- حاجي نعيمة، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص 187.

²- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 47، سنة 2001، ص 4

أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالإتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص". وبالتالي فالأسأل العام يقتضي تفعيل قواعد الاختصاص النوعي والمحلي المعهود بهما في القانون الجزائري الذي يخضع لطبيعة وأطراف النزاع بالرغم من وجود طرف أجنبي في النزاع، أما استثناء فإنه يتوجب تحديد جهة خاصة أو إجراءات خاصة حسب اتفاق الجزائر مع الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي والمتمثلة في الصلح والتحكيم.

أما في حالة عدم وجود اتفاقية فيمكن تحديد الاختصاص القضائي بناء على معياري الاختصاص النوعي سواء العضوي أو المادي مع مراعاة حالات وجود الدولة كطرف في النزاع في الوضع الذي يتتوفر فيه شرط المساس بحقها المكرس من خلال المادة 12 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي وما يقتضيه من اختصاص قضائي¹

أما إذا كانت هناك اتفاقية تحدد طريقة الفصل في النزاعات عن طريق التحكيم أو الصلح بين الجزائر و دولة المستثمر الأجنبي طرف النزاع فإنه يجب تطبيق بنود الإتفاقية وهنا يقف أطراف النزاع من بينهم المستثمر الأجنبي أمام هيئة التحكيم، أما بخصوص القانون المطبق خلال الفصل في النزاع فإن المادة 17 من الأمر رقم 03/01 لم تنص على القانون الواجب التطبيق وبالتالي فإن القضاء سوف يطبق القانون الجزائري، وفي حالة اللجوء إلى التحكيم فهيئة التحكيم تكون ملزمة بتطبيق القانون الذي يحدده الأطراف²

3- المنازعات مع الغير:

يقصد بالغیر كل شخص خارج عن عقد الامتياز كالمؤجر - البنك الذي منح القرض للمستثمر مثلا...إلخ وتطبيقا لنص المادة 12 من دفتر الشروط المشار إليه سابقا والتي لا ت quam الدولة في أي نزاع ما عدا المتعلقة بمضمون حقها وبالتالي فإنه في حالة نشوء نزاع قضائي بين المستثمر والغير فالقضاء المختص في مثل هذه الحالة

¹- حاجي نعيمة، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص 187.

²- حاجي نعيمة، أطروحة الدكتوراه نفسها، ص 188.

هو القضاء العادي وبالتالي وفقاً لهذه المبادئ فإن المستصلاح أو المستفيد من عقد الامتياز الفلاحي في محيط الاستصلاح يتحمل جميع الآثار والتبعات الناجمة عن صدور أحكام فاصلة في المنازعات التي لا تتدخل فيها الدولة سواء كانت لصالحه أو ضده والدولة في هذه الحالة ليس لها أي علاقة وبالتالي لا تتأثر بالأحكام الصادرة في هذا الصدد¹.

ثانياً: منازعات القضاء الإداري

ينتهي عقد الامتياز كأصل عام بالطرق العادية بسبب انتهاء مدته أو بسبب وفاة المستثمر، لكن قد ينتهي قبل انتهاء المدة بموجب حكم قضائي بناءاً على طلب الإدارة المانحة لحق الامتياز وأشار المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 483-97 وكذا الملحق الخاص به إلى الحالات التي تستوجب الفسخ القضائي وهناك مجموعة من الأسباب تقتضي هذا الإجراء ومنها:

1- إخلال المستثمر بالتزاماته التعاقدية:

كل مخالفة لمضمون العقد سواء من حيث عدم احترامه أو تجاوزه وعدم تنفيذه أساساً يترتب عليه الفسخ القضائي بموجب حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة² وذلك تطبيقاً لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 483-97 التي نصت على: "يفسخ عقد الامتياز بالطرق القضائية إذا لم يف صاحب الامتياز بالتزاماته كعدم احترام بنود دفتر الشروط أو عدم تنفيذها".

2- التأجير من الباطن والتنازل:

لا يجوز لصاحب الامتياز تأجير الأرض التي يستصلاحها من الباطن كما لا يجوز له التنازل عنها للغير بمقابل أو دون مقابل تحت طائلة الفسخ القضائي. ثم إن منع التأجير من الباطن وكذا التنازل لا يرتب في جميع الحالات الفسخ القضائي لعقد الامتياز، إذ يجوز في حالات استثنائية إقراره من قبل السلطة المؤهلة

¹- حاجي نعيمة، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص 188.

²- حاجي نعيمة، أطروحة الدكتوراه نفسها، ص 189.

والمتمثلة في مديرية أملاك الدولة إذا قدرت حالة القوة القاهرة أو استحالة متابعة الأشغال.¹

ويتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري منح للإدارة المانحة السلطة التقديرية في تقدير حالة القوة القاهرة أو استحالة متابعة الأشغال وبذلك يكون قد منحها سلطات واسعة في تقدير هذه الموانع، مما يفتح مجالا في إمكانية تعسفيها في استعمال الحق خاصة وأنها غير خاضعة لرقابة القضاء وهذا الأخير الذي لا يحق له حسب مضمون المادة التحقق من إمكانية توفر سبب القوة القاهرة أو استحالة متابعة الأشغال لأن الإدارة قد قدرت ذلك مسبقا ولها كامل الصلاحية في ذلك دون أن يكون له الحق في مراقبتها أو التصدي لها².

3- استعمال الأرض محل الامتياز لأغراض غير التي أعدت لها:
 إذا خصصت الأرض المصنفة كمحيط استصلاح لغرض غير الذي تم النص عليه في عقد الامتياز فإن الإدارة المانحة ترفع دعوى أمام القضاء لفسخ العقد كبناء منشآت صناعية أو مبني سكينة وغيرها من صور التجاوز لا سيما تلك التي تؤدي إلى تغيير الوجهة الفلاحية للأرض وهذا ما نصت عليه المادة 15/3 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 483-97 بقولها: "... ويعنى عليه صراحة تحت طائلة الفسخ استعمال قطعة الأرض موضوع الامتياز أو جزءا منها لأغراض غير التي منح الامتياز من أجلها".

ونصت المادة 18 فقرة 4 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 483-97 على أنه: "يجري الفسخ بالطرق القضائية بعناية مديرية أملاك الوطنية في الولاية المختص إقليميا وذلك بعد إذارين يتم إرسالهما لصاحب الامتياز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وبيقيان دون جدوى".

وطبقا لمقتضيات هذه المادة فقد أوجب المشرع على مديرية أملاك الدولة قبل مباشرتها رفع دعوى الفسخ إرسال إذارين لصاحب الامتياز في شكل رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفي حالة عدم استجابة صاحب الامتياز للإذار

¹- انظر المادة 15 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم: 483-97، السالف الذكر.

²- حاجي نعيمة، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص 190.

الثاني تباشر مديرية أملاك الدولة رفع دعوى الفسخ أما الجهات القضائية المختصة و المتمثلة في القضاء الإداري.

و تعد مسألة إرسال الإذارين إلى المستصلاح ضرورية حيث تفتح المجال لهذا الأخير ليبرر تصرفه غير القانوني الذي دفع به لمثل هذا الإجراء¹ و تشهر الدعوى الرامية إلى فسخ عقد الامتياز تحت طائلة الرفض شكلاً و ذلك طبقاً لنص المادة 17 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وكذا ما جاءت به المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري².

¹- حاجي نعيمة، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص 191.

²- المرسوم رقم 63/76، المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر، عدد 30 ، لسنة 1976.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أهم الجوانب الفنية والتقنية لاستصلاح الأراضي الفلاحية و عرجنا على أنظمة استغلال العقار الفلاحي في المناطق الصحراوية القائمة على الاستصلاح أساسا نظرا لطبيعة و خصوصية هذه المناطق وخرجنا بالاستنتاجات التالية:

- وقوع المشرع في تناقض من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 18/83 التي تتضمن بأن حيازة الملكية عن طريق الاستصلاح تقع على أراضٍ تابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة وكذا على الأراضي الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحة بعد الاستصلاح و المادة 04 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والتي تعطي للأملاك الوطنية العمومية حماية قانونية خاصة تكمن في عدم القابلية للتصرف والتقادم والجزء وأنه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق ملكية.

- لم يستثن المشرع الجزائري الأجانب صراحة من الاستفادة من عقد الامتياز في إطار المرسوم رقم 483-97 لأن المشرع ومن بين الذين سمح لهم بالاستفادة من هذا النظام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص ولم يحدد فيما إذا كان مشروطاً فيهم الجنسية الجزائرية، لكن في حالة التنازل النهائي عن الملكية ذكر شرط توفر الجنسية الجزائرية في الأشخاص الطبيعيين المراد التنازل لهم أو أن يكون كل المساهمين في الشخص المعنوي ذوي جنسية جزائرية، وهذا تصرف ذكي من المشرع الجزائري حيث سمح للأجانب بالاستثمار في الجانب الفلاحي وتنمية الاقتصاد الوطني لكنه بالمقابل لم يسمح لهم بملك الأرضي محل الاستثمار بينما سمح للجزائريين نظير مجدهم في التنمية والاستثمار الوطني وبذلك يكون قد شجع على الاستثمار وأبقى على الأرض جزائرية الجنسية.

- أراد المشرع الجزائري باستخدامه آلية الاستصلاح تحقيق غايات وأهداف بعيدة المدى لرفع مستوى الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي وتوسيع الأرضي الفلاحية بالجزائر .

- اعتمد المشرع على آلية جديدة في مجال الاستصلاح والتنازل عن الملكية العقارية التابعة للدولة تمثلت في عقد الامتياز الذي يمكن أن يتحول إلى تنازل ويكون هذا التنازل على شكل عقد بيع بعد إنجاز برنامج الاستصلاح وفق دفتر شروط وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 483-97 عكس قانون الاستصلاح لسنة 1983 الذي منح حق الملكية مباشرة للمترشح للاستثمار.
- بصدور قانون 16-08 المتضمن التوجيه الفلاحي حصر المشرع حق ملكية أراضي الدولة الخاصة فيما يقوم به المستثمر وحده مثل ما هو الحال في قانون 18/83 وأي استصلاح تساهم أو تقوم به الدولة كما هو الحال في المرسوم التنفيذي رقم 483-97 والمرسوم التنفيذي رقم 289-92 تكون ملكيتها للدولة وهي غير قابلة للتنازل ويكون استغلالها عن طريق عقد امتياز.
وهذا يعني تمسك المشرع بنظام الاستصلاح المقرر في القانون رقم 18/83 وبالتالي فهو القانون الوحيد المكتب للملكية العقارية الفلاحية.

الفصل الثاني: تقنيات الاستسلام كأداة لاكتساب الملكية العقارية

المفاجئة

*المبحث الأول: اكتساب الملكية العقارية المفاجئة

بموجب القانون رقم 18/83

*المبحث الثاني: الآثار المتترتبة عن عقد الملكية عن

طريق الاستسلام والمنازعات المتعلقة به

يمثل القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية تحولاً كبيراً في نظام الملكية العقارية الفلاحية حيث جاء أساساً كأسلوب لتكريس مبدأ الملكية الخاصة والذي كان مطلباً ملحاً نجم عن ظهور بوادر فشل النظام الاشتراكي وفشل الثورة الزراعية التي تبني أساساً على ملكية الدولة للأرض ووسائل الإنتاج في تلك الفترة.

وبهذا فتح المشروع المجال أمام الخواص لكتساب ملكية الأراضي الفلاحية وكان هذا بمثابة عملية لإعادة هيكلة حق الملكية وهو من أهم مخططات الدولة آنذاك للقضاء على أزمة العقار الفلاحي.

ولأن الاستصلاح طريق لاكتساب الملكية وضع المشرع قيوداً لنقل ملكية الأرض وخصوصاً هذا الانتقال بمجموعة من الإجراءات التي حددت في القانون رقم 18/83، كما سخرت في سبيل تأمين عملية الانتقال مختلف الأجهزة الإدارية للدولة وهذا ما سيتم توضيحه في (المبحث الأول)

وكونية للاستصلاح بعد عقد ملكية الأرض محل الاستصلاح ويشهر بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً وهذا العقد كغيره من العقود يرتب آثاراً بالنسبة لأطرافه وهم المترشح لاستصلاح الأرض والدولة ممثلة في مديرية أملاك الدولة.

وعلى الرغم من الإهاطة الفنية والتقنية شهدت عمليات وبرامج الاستصلاح الفلاحي المسطورة من طرف الدولة العديد من الإشكالات والتي كانت مصدراً للمنازعات القضائية وهذا ما سيتم بيانه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اكتساب الملكية العقارية بموجب القانون 18/83

عرف العقار الفلاحي تحولات واصتصالات وإعادة هيكلة و ذلك لدفعه كي يستجيب للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للمواطن.

وفي هذا الإطار شرعت الدولة في تطويره و تكييفه من أجل ضمان الأمن الغذائي بحيث بادرت إلى إصلاحه فمن التسيير الذاتي إلى الثورة الزراعية إلى إعادة هيكلة المزارع الاشتراكية ثم إصدار القانون رقم 18/83 الصادر في 1983/08/13 والمتعلق بحيازة على الملكية العقارية الفلاحية ولكن هذا القانون الذي سمح بتملك

أراضي الدولة الفلاحية لم يشمل كل أصناف الأرضي التابعة للدولة لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد نطاق الأرضي التي يمكن أن يمسها قانون الاستصلاح والشروط الخاصة باستصلاحها، فبالإتجاه نحو الجنوب نجد الاستصلاح يمس المناطق الصحراوية والسهبية بالإضافة إلى المناطق الجبلية و التي نجدها كلما توجهنا نحو الشمال وهذا ما سنوضحه في (المطلب الأول).

ولأن الاستصلاح جاء كأسلوب لتكريس مبدأ الملكية الخاصة خصه المشرع بإجراءات محددة في القانون 18/83 والمرسوم التنفيذي رقم 724-83 لضمان انتقال الملكية بسهولة وشفافية و هذا ما سيتم توضيحه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط استصلاح الأراضي الفلاحية

لما كان الاستصلاح طريق لاكتساب الملكية كان لا بد من أن تكون هناك شروط تنظم هذه العملية، سواء تعافت هذه الشروط بالأراضي محل الاستصلاح والتي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 18/83 والمراسيم الأخرى بالإضافة إلى الأراضي المستثناء من تطبيق قانون الاستصلاح التي نص عليها المنشور الوزاري 435 الصادر عن وزارة الفلاحة، وهذا ما سيتم بيانه في (الفرع الأول).

وكذلك الأمر بالنسبة للمستفيد أو المستصلاح الذي يجب أن تتوافق فيه جملة من الشروط حتى يتمكن من الاستفادة من الأرضي في إطار الاستصلاح أو كسب ملكيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الخاصة بالأراضي محل الاستصلاح

حددت المادة 04 من القانون رقم 18/83 الأرضي محل الاستصلاح في هذا القانون وهي:

- 1- الأرضي التابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مشابهة.

2- الأرضي غير المخصصة التابعة للملكية العامة¹. واستثنى القانون صراحة كل من الأرضي التابعة لصندوق الثورة الزراعية ونظام التسيير الذاتي من الخصوص لهذا القانون²، هذا وقد أضافت المادة 28 من المرسوم رقم 724-83 صنفا آخر وهي الأرضي الجبليه³.

والملاحظ على هذا المرسوم أنه قد تعدى على قاعدة توازي الأشكال حيث أضاف صنفا جديدا لم ينص عليه القانون صراحة ولم يشر إليه⁴ وبالتالي لا يمكن إجراء الاستصلاح في:

الأرضي الزراعية الرعوية والحلفائية، أراضي العرش، أراضي البلديات والأراضي الوقفية والتي أدمجت كلها في صندوق الثورة الزراعية⁵.

كذلك تستثنى الأرضي التالية من تطبيق قانون الاستصلاح وهذا بالرجوع إلى المنشور الوزاري 435 الصادر عن وزارة الفلاحة وهي:

- الأرضي التابعة لقطاع الغابات.

- الأرضي المخصصة لمشاريع الاستثمار العمومية بكل أنواعها.

- الأرضي المتواجدة بالمحيط العمراني.

- أراضي المراعي المتواجدة في المناطق السهبية ماعدا التي تكون شروطها الطبيعية ملائمة أو التي تتواجد بها منشآت تسمح بسقيها موسميا أو دائما يمكن استصلاحها.

- الأرضي التابعة لقطاع الخاص أو المعترف بها كذلك.

- الأرضي المتواجدة في المناطق محمية مثل الحدائق الوطنية والحظائر الطبيعية.

- الأرضي التابعة لقطاع العسكري¹.

¹- خواجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العقاري، قسنطينة 2007، 2008، ص 66.

²- انظر المادة 02 من القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

³- انظر المادة 28 من المرسوم رقم 742/83 السالف ذكره.

⁴- محمد لمين سلخ، المقال السابق، ص 310.

⁵- بن رفية بن يوسف، شرح قانون المستثمارات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2001، ص 31.

ويتم تحديد موقع الأراضي المطلوب استصلاحها في إطار القانون رقم 18/83 حسب شكلين، إما بمبادرة من الجماعات المحلية أو من طرف المترشح و هذا طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم رقم 724-83 والتي نصت على ما يلي: "يمكن تحديد موقع الأراضي المطلوب استصلاحها في إطار مخطط تهيئة البلدية" حسب شكلين متباينين:

- **الشكل الأول:** بمبادرة الجماعات المحلية.
- **الشكل الثاني:** بمبادرة المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح

أما إنشاء أو تحديد محيط الاستصلاح فيكون بمبادرة من الجماعات المحلية و هذا تطبيقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم السابق الذكر و التي نصت على: "تشمل عملية تحديد الموقع التي تتم بمبادرة من الجماعات المحلية"

ويتم هذا الحصر بعد اخذ رأي المصالح التقنية التابعة للفلاحة، الري وأملاك الدولة وهذا حسب نص الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم 724-83 حيث نصت على ما يلي: "... و لابد أن تكون هذه الأرض قبل أي عملية تنازل عنها محددة المساحة ومجسدة بعد استشارة المصالح التقنية المختصة للفلاحة والري وأملاك الدولة".

تتوج هذه العملية بقرار ولائي ينشر على مستوى البلديات حتى يتسرى للمواطنين تقديم احتجاجاتهم إن وجدت لأن هذا التحديد قد يقع على أرض مملوكة للغير² وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم رقم 724-83 والتي نصت على ما يلي: "تحدد قائمة المساحات المعنية وموقعها بقرار من الوالي وتعلق في محلات المجلس الشعبي البلدي المعنى....".

¹ - المنشور الوزاري 435 الصادر عن وزارة الفلاحة بتاريخ 18 أفريل 1984 تحت عنوان : حقل تطبيق القانون 18/83

² - محمد لمين سلخ، المقال السابق، ص 293.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالمستصلاح

إن الشروط التي يجب توافرها في المستصلاح وفق القانون رقم 18/82 قد حددها المشرع في المواد 3، 6، 9، 11، من ذات القانون والتي تتمثل عموما في ما يلي:

1- شرط أن يكون المستصلاح شخصا طبيعيا:

لقد اشترط المشرع الجزائري في المستصلاح في إطار قانون 18/83 الذي يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية أن يكون المستصلاح شخصا طبيعيا ممتلكا بحقوقه المدنية أو شخصا اعتباريا تابعا للنظام التعاوني¹ وهذا طبقا لنص المادة 03 من القانون 18/83.²

2- شرط أن يكون المستصلاح من جنسية جزائرية:

اشترط المشرع الجزائري في المستصلاح أن يكون من جنسية جزائرية و هذا طبقا لنص المادة 03 من القانون 18/83 ومعنى هذا أنه لا يجوز للمستثمرين الأجانب القيام بالاستصلاح، إذ أنها مقتصرة على المترشحين الوطنين الحائزين على الجنسية الجزائرية من دون تمييز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة أو حتى دون التعرض لحالة مزدوجي الجنسية فالمهم بالنسبة للمشرع هو اكتساب الجنسية الجزائرية.³

وما يمكن ملاحظته على النصوص القانونية المتعلقة باستغلال العقارات الفلاحية نجدها تشرط دوما أن يكون المستغل من جنسية جزائرية وذلك راجع ربما إلى النزعة الوطنية التي ورثها الجزائريون من الفترة الاستعمارية وكذا لحماية العقار الفلاحي لما له من أهمية إستراتيجية في الاقتصاد الوطني و ضمان الاكتفاء الذاتي⁴

¹- هذا الشرط المتضمن أن يكون الشخص المعنوي تابع للنظام التعاوني هو شرط ناتج عن فكرة الثورة الزراعية والذي لم يعد له أي وجود خاصة بعد إلغاء النصوص المتضمنة لقانون الثورة الزراعية بموجب القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، قان كريم، المقال السابق، ص 107.

²- أنظر المادة 03 من القانون 18/83 السالف الذكر.

³- عجمة الجيلالي، المرجع السابق، ص 141، 142.

⁴- قان كريم، المقال نفسه، ص 109.

بالإضافة إلى أن العقار ركيزة للحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذا فإن الدولة تحرص على عدم استغلاله بطريقة تمس بسيادتها¹ وبهذا فإن الشركات الأجنبية مقصية من الاستفادة وهو ما يتناقض مع التوجه الجديد الذي تنتهجه الدولة الجزائرية نحو اقتصاد حر وفتح السوق أمام الاستثمارات الأجنبية².

3- شرط القيام بأعمال الاستصلاح:

على المترشح أن يقوم بأعمال الاستصلاح وتتصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه وتنمية الأشجار أو حفظ التربة أو البناء الموجه للزراعة³ وتطبيقا لأحكام المادة 09 من ذات القانون، حيث رخصت إلى جانب استصلاح الأرض إمكانية إنجاز المبني والمحلات الضرورية لاستغلال الأرض بما فيها السكن المخصص للمستثمر⁴.

4- شرط إعداد و إنجاز برنامج الاستصلاح:

اشترط المشرع الجزائري على المترشح إعداد برنامج الاستصلاح الذي تصادق عليه الإدارة وإنجازه خلال 05 سنوات، ويمكن أن يمدد هذا الأجل في حالة القوة القاهرة التي حالت دون إنجاز المشروع وذلك حسب نص المادة 11 من القانون 18/83⁵، كما تمنح ملكية الأرض المراد استصلاحها بالدينار الرمزي و بشرط فاسخ وهذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة 2، 3 من ذات القانون والتي جاء فيها: "...يقيد نقل الملكية المعترف به بشرط فاسخ يتمثل في إنجاز برنامج استصلاح يعده الحائز و تصادق عليه الإدارة".

¹- حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، المرجع السابق، ص 11.

²- سماعين بوشامة، النظام القانوني الجزائري للتوجه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2003، ص 51.

³- انظر المادة 08 من القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

⁴- انظر المادة 09 من القانون 18/83 السالف الذكر.

⁵- انظر المادة 11 من القانون 18/83 السالف الذكر.

المطلب الثاني

إجراءات إعداد عقد الملكية

إن إجراءات إعداد عقد الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الأرض تضمنتها المادة 08 و ما بعدها من المرسوم رقم 724-83 المؤرخ في 18/83 والذى يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 10/12/1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية وهذه الإجراءات تتمثل في تقديم طلب الاستصلاح (الفرع الأول) ، دراسة الملف من ظرف اللجنة المعنية (الفرع الثاني)، تحويل الملف إلى المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثالث)، إصدار قرار التنازل عن الأرض محل الاستصلاح (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تقديم طلب الاستصلاح

نصت على ذلك المادة 03 من المرسوم 724-83 حيث يقدم المترشح لاستصلاح الأرض طلبا مكتوبا إلى رئيس الدائرة التي توجد فيها قطعة الأرض المراد استصلاحها مرفقا بملف يشتمل على:

- طلب المترشح.
- تحديد موقع القطعة أو القطع الأرضية ومساحتها التقريرية.
- برنامج عملية الاستصلاح المزمع القيام به.
- مبلغ الاستثمار المخصص لها.
- مخطط مختصر في حالة قطع تقع خارج المساحات المعنية كلما كان ذلك ممكنا.
- تسجل الطلبات مصحوبة بالملف حسب الترتيب الزمني في دفترين يفتحان لهذا الغرض و يتم تسليم وصل إيداع.

ويخصص أحد الدفترين للترشيحات الخاصة بالقطع الأرضية الواقعة في المساحات المعنية¹ في المخطط الذي تعدد البلدية ويخصص الدفتر الآخر للترشيحات التي تتم على أساس تحديد الموقع بمبادرة من المترشحين لاستصلاح الأرضي أي القطعة التي يريد الاستثمار فيها واستصلاحها وهي ما تعرف بخارج المحيط.

¹ انظر المادة 08 فقرة 02 من المرسوم رقم 724-83 السالف الذكر.

الفرع الثاني

دراسة الملف من طرف اللجنة المعنية

يسلم الملف قصد دراسته للجنة التقنية التابعة للدائرات التي تضم ممثلي عن المصالح الفلاحية، مصالح الري وإدارة أملاك الدولة¹، ثم تقوم هذه اللجنة التقنية بإصدار رأي تقني بخصوص إمكانية تحقيق مشاريع الاستصلاح².

في حالة الطلبات التي تكون داخل المحيط (المخطط الذي وصفته البلدية) فإن اللجنة تقوم بدراسة أي الملفات أحق بالاستفادة من قطعة أرض صالحة للاستصلاح وبعد تحديد الملفات يتم توزيع القطع على أصحاب الملفات على حسب عدد القطع المتوفرة في المحيط أما في حالة الطلبات الفردية أو الجماعية ممثلة في التعاونيات والتي تستهدف عقار خارج المحيط (لم يشمله مخطط البلدية للاستثمار الفلاحي) فإن الدراسة تكون حول وقع العقار المستهدف بالاستصلاح ومدى نجاعة وجدية الاستثمار المقترن وتحقق الشروط المنصوص عليها في القانون.

وهذا الرأي قد يكون بالموافقة أو يكون مشفوعاً بتحفظات.

وفي حالة إعطاء الرأي بعد الموافقة لا بد أن يدعم بأسباب³ ولهذه اللجنة أجل أقصاه شهر واحد لإصدار رأيها⁴.

الفرع الثالث

تحويل الملف إلى المجلس الشعبي البلدي

ترسل الملفات مصحوبة برأي اللجنة التقنية إلى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد فيها القطع الأرضية للتداول في شأنها سواء بالقبول أو الرفض و يجب حسب المادة 13 من المرسوم رقم 724-83 في حالة الرفض أن يكون مسبباً في المداولة والتي ترسل بدورها إلى الوالي المختص إقليمياً ليوافق عليها حسب الأشكال والأجال القانونية.

¹- انظر المادة 10 من المرسوم 724-83 السالف الذكر.

²- محمد لمين سلخ، المقال السابق، ص 310.

³- انظر المادة 11 من المرسوم 724-83 السالف الذكر.

⁴- انظر المادة 12 من المرسوم 724-83 السالف الذكر.

وفي حالة رفض الوالي لملف المترشح فيجب تبيان سبب الرفض وتبليل المترشح لاستصلاح الأرض بهذا الرفض لتمكينه من ممارسة حقه في الطعن في قرار الوالي وفقاً للقانون وكذلك الأمر عندما يكون قبول الطلب مصحوباً بتحفظات¹ لكن المشكل العملي في هذا الجانب هو أن الرفض لا يكون صريحاً عادة بل تلجم الإدارية إلى الصمت حيث أن المادة 16 من المرسوم 724-83 والتي حددت أجل ثلاثة (03) أشهر كأقصى حد للرد على الطلب من تاريخ إيداعه وألزمت المجلس الشعبي البلدي بتسلیم شهادة تعرف للمترشح بصفة المالك² عند حلول هذا الأجل، وهذا أمر غير منطقي لأنه في حالة قبول يصدر قرار الاستفادة من الوالي وليس من المجلس الشعبي البلدي فكان من المنطق أن يلزم المشرع نفس الجهة (أي الوالي) بإصدار هذه الشهادة في حالة حلول الأجل دون رد الإرادة، كما أن التحكم في أملاك الدولة هو من صلحيات وزير المالية فوضها لمدراء أملاك الدولة الذين يمارسون صلحياتهم تحت وصاية الوالي.

كما لم يحدد المشرع شكل هذه الشهادة (الشهادة التي يصدرها المجلس الشعبي البلدي) ولا مضمونها وهل تصدر بناءً على مداوله أو بقرار من رئيس البلدية. هذا ولم يعترض القضاء بمثل هذه الوثائق الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي وهو ما أكدته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في قرارها رقم 18360 المؤرخ في 28/10/1998 المنشور في المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1999 ص 81: (أن قضاة الموضوع لما قضوا بإخلاء القطعة المتنازع من أجلها لمجرد استظهار المدعى عليهم في الطعن مداوله المجلس الشعبي البلدي دون تجسيدها لعقد بيع مشهر في مصلحة الشهر العقاري يستوجب النقض).

وأكّدت أن المداوله لا ترقى إلى العقد المشهور وتبني مجلس الدولة نفس الموقف في مجلة الموقف في القرار رقم 003808 بتاريخ 08/04/2002 منشور في مجلة مجلس الدولة العدد 2 لسنة 2020، ص 206 إذا اعتبر مجلس الدولة أن العقد

¹- انظر المادة 14 من المرسوم 83-724 السالف الذكر.

²- انظر المادة 16 فقرة 02 من المرسوم 83-724 السالف الذكر.

الإداري المحرر من طرف البلدية هو عقد غير نظامي لا يرتقي حقاً أياً كان نوعه اتجاه الغير وإنما ترتقي للمستفيد منه حقاً شخصياً اتجاه البلدية¹.

وهذا عيب خطير في القانون تسببه ولا يزال يتسبب في عرقلة عمليات الاستصلاح في المناطق الصحراوية ينبغي تداركه.²

الفرع الرابع

إصدار الوالي قرار التنازل عن الأرض محل الاستصلاح

في حالة قبول الملف بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي فيصدر قرار الاستفادة من طرف الوالي مصحوباً بمداولات المجلس الشعبي البلدي ومخطط القطع أو القطع الأرضية إذا اقتضى الأمر إلى المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة لإعداد عقد الملكية مشفوعاً بشرط بطلانه³ وفقاً لنموذج العقد الذي حدده وزير المالية بموجب القرار المؤرخ في 14 ماي 1984⁴ ويسجل العقد ثم يشهر في المحافظة العقارية المختصة إقليمياً⁵

لكن في واقع الأمر وبعد صدور قرار الوالي بالاستفادة والمنح المؤقت لا يتم إرسال الملف إلى أملاك الدولة من أجل تحرير العقد الإداري وإنما تمنح نسخة من القرار للمستثمر ليباشر أشغال الاستصلاح وفق ما تقتضيه الفقرة 01 من المادة 16 من ذات المرسوم وهذا خرق لأحكام القانون رقم 18/83 وكذا المرسوم 724-83.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن عقد الملكية عن طريق الاستصلاح والمنازعات المتعلقة به

عقد ملكية الأرض محل الاستصلاح كباقي العقود الأخرى يرتقي آثار قانونية محددة خاصة وأنه متعلق على شرط فاسخ يتمثل في مدى إنجاز برنامج الاستصلاح من طرف المستفيد خلال الآجال المحددة حتى يصبح عقد الملكية نهائياً، ورفع هذا

¹- محمد لمين سلخ، المقال السابق، ص 310، 311.

²- محمد لمين سلخ، المقال نفسه. ص 295.

³- انظر المادة 15 من المرسوم 83-724 السالف الذكر.

⁴- القرار الوزاري المؤرخ في 14/05/1984 يحدد نموذج عقد ملكية الأراضي المتنازل عنها في إطار حيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر، عدد 35، لسنة 1984.

⁵- انظر المادة 15 فقرة 2، من المرسوم 83-724 السالف الذكر.

الشرط يكون وفق إجراءات قانونية معينة، كما يرتب هذا العقد حقوق والالتزامات للملك ، وهذا ما سيتم بيانه في (المطلب الأول).

وعلى الرغم من الإنجازات الإيجابية التي حققها قانون الاستصلاح إلا أن عمليات وبرامج الاستصلاح الفلاحي المسطرة من طرف الدولة تشهد العديد من الإشكالات والتجاوزات التي كانت مصدراً للمنازعات القضائية خاصة وأنها سبب لكسب الملكية. ولطالما كانت الملكية العقارية موضوع نزاعات قضائية و هذا ما سنوضحه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار عقد الملكية عن طريق الاستصلاح

بعد الانتهاء من إنجاز المشروع تعد مديرية أملاك الدولة عقد الملكية و يتم شهره بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً وهذا العقد كغيره من العقود يرتب آثار بالنسبة للمترشح لاستصلاح الأرض و بما أن عقد الملكية معلق على شرط فاسخ فإن له طبيعة قانونية خاصة ، وهذا ما سنوضحه في (الفرع الأول)، كما أن انتقال الملكية لا يكون إلا بعد رفع الشرط الفاسخ وهذا لن يتم إلا بعد معاينة مدى إنجاز برنامج الاستصلاح وهذا ما سيتم بيانه في (الفرع الثاني).

ويرتب عقد الملكية كذلك جملة من الحقوق والالتزامات القانونية المستفید وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعقد ملكية الأرض محل الاستصلاح

بالنسبة للطبيعة القانونية لعقد الملكية عن طريق الاستصلاح يستفاد من خلال مواد القانون رقم 18/83 والمرسوم رقم 724-83 أن عقد الملكية عن طريق استصلاح الأراضي ليس عقد بات خلال أجل خمس سنوات المخصصة لمشروع الاستصلاح و إنما هو عقد ملكية معلق على شرط فاسخ يتمثل في مدى إنجاز برنامج الاستصلاح من طرف المترشح خلال مدة 05 سنوات، هذا باستثناء القوة القاهرة. وفي حالة القيام بأشغال الاستصلاح فعلاً خلال الآجال القانونية فإن عقد

الملكية يصبح بات كغيره من العقود بعد رفع الشرط الفاسخ¹ ويكون ذلك بعد إثبات إنجاز برنامج الاستصلاح.

الفرع الثاني

معاينة برنامج الاستصلاح

بعد مضي 05 سنوات المقررة للاستصلاح المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 18/83² وبناءً على طلب من المستفيد المستصلاح³ تقوم اللجنة بمعاينة عملية الاستصلاح.⁴

وبعد كل عملية معاينة يعد تقرير توجه نسخة الأصلية إلى المجلس الشعبي البلدي المعنى ونسخة ثانية منه إلى المالك المعنى⁵ ويكون تقرير المعاينة إما إيجابياً أو سلبياً.

1- تقرير المعاينة "إيجابياً":

عندما يكون تقرير المعاينة إيجابياً يطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي من الوالي رفع شرط البطلان خلال الخمسة عشر يوماً المولالية لتاريخ تسليم التقرير⁶ ويودع قرار الوالي بالمحافظة العقارية قصد إلغاء شرط البطلان.⁷

ويعد صدور التقرير الإيجابي وصدور قرار رفع الشرط الفاسخ عندها فقط يمكن للمستثمر أن يطلب إصدار عقد البيع بالدينار الرمزي من طرف أملاك الدولة.⁸

2- تقرير المعاينة "سلبياً":

إذا كان تقرير المعاينة سلبياً وبانقضاء السنوات الخمسة و عدم تذرع المالك بأي سبب قاهر يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص بناءً على طلب من رئيس

¹- محمد لمين سلح، المقال السابق، ص 296.

²- انظر المادة 11 من القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

³- انظر المادة 19 من المرسوم رقم 724-83 السالف الذكر.

⁴- انظر المادة 21 من المرسوم رقم 724-83 السالف الذكر.

⁵- انظر المادة 22 من المرسوم رقم 724-83 السالف الذكر.

⁶- انظر المادة 23 من المرسوم رقم 724-83 السالف الذكر.

⁷- انظر المادة 24 من المرسوم رقم 724-83 السالف الذكر.

⁸- محمد لمين سلح، المقال نفسه، ص 295.

المجلس الشعبي البلدي قصد فسخ العقد (إدعاء شرط البطلان)¹ أو أن يمدد العقد بقرار من الوالي إذا كانت هناك ظروف قاهرة حالت دون إتمام عملية الاستصلاح.² الاستصلاح.²

أما في حالة الاستصلاح الجزئي وحسب المادة 11 من القانون 18/83 و المادتين 26،27 من المرسوم التنفيذي رقم 742-83 أنه إذا تمت مدة الخمس سنوات وكان الاستصلاح جزئيا لم يشمل كل المساحة الممنوحة للمستفيد فنميز حالتين:

- 1 عندما تتجاوز المساحة المستصلحة المساحة الدنيا المتازل عنها فإن الفسخ لا يشمل إلا المساحة غير المستصلحة، أي المتبقية.³
- 2 عندما تكون المساحة المستصلحة أقل من الحد الأدنى الممنوح فإنه تكون للقاضي المختص السلطة التقديرية بما يراه ملائما⁴ أو إلغاء قرار الاستفادة إذا لم يحرر عقد الملكية بعد.

والملاحظ أن تدخل القضاء في الرقابة على آلية الشرط الفاسخ يهدف أساسا إلى حماية مصالح المستصلاح ضد أي تعسف في استعمال السلطة من قبل الإداره، إذ لا ينتج هذا الشرط آثاره إلا بعد إصدار حكم قضائي بذلك سواء تعلق الأمر بثبت الشرط و بالتالي فسخ عقد الاستصلاح أو برفض دعوى الإداره و هنا يرفع الشرط الفاسخ و يكون من حق المستصلاح المطالبة بإتمام إجراءات نقل الملكية.⁵.

الفرع الثالث

حقوق و التزامات المالك المستصلاح

يعطي حق الملكية المقدم للمستفيد من الاستصلاح مجموعة من الحقوق والامتيازات ويرتب عليه جملة من القيود والالتزامات لأن حق الملكية ليس حقا مطلقا لذلك جاء القانون 18/83 ببعض القيود.

¹- انظر المادة 25 من المرسوم رقم 724-83 السالف الذكر.

²- حاجي نعيمة، المقال السابق، ص 402.

³- انظر المادة 26 من المرسوم رقم 724-83 السالف الذكر.

⁴- انظر المادة 27 من المرسوم رقم 724-83 السالف الذكر.

⁵- عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص 145.

أولاً: حقوق المستصلاح

إن القيام ببرنامج الاستصلاح يرتب حقوق بالنسبة للمترشح المستصلاح وتمثل في :

1- انتقال ملكية الأرض المستفید:

تحرر العقود الناقلة لملكية العقار في شكل رسمي ولا تنتقل الملكية إلا إذا تمت إجراءات الشهر ويخول حق الملكية مجموعة من الحقوق لصاحبها وهذا ما جاء بنص المادة 674 من القانون المدني " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة " وبحسب القانون رقم 18/83 فإنه يؤدي امتلاك الأراضي إلى نقل الملكية لصالح المترشح لاستصلاح الأرضي¹.

2- عدم استرجاع الأرضي المستصلاحة من قبل مالكها الأصليين:

من الآثار المترتبة على انتقال الملكية للمستصلاح هو عدم استرجاعها من طرف مالكها الأصلي وهذا ما جاءت به المادة 76 من قانون التوجيه العقاري على أنه تستثنى من استرجاع حقوق الملكية للأشخاص الطبيعيين الأرضي التي منحت على شكل استفادة في إطار القانون 18/83 ولكن يمكن للملك الأصليين استرجاع حق الملكية إذ لم يشرع المستفید في عملية الاستصلاح وكانت مدة خمس سنوات المقررة للمستصلاح لم تنته بعد².

كذلك إذا كان الاستصلاح جزئي فلا يسترجعون إلا الجزء غير المستصلاح ويغوضون نقداً أو عيناً بالنسبة لمساحة المستصلاح أو تلك التي شرع في استصلاحها.

¹- انظر المادة 06 من القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

²- انظر المادة 76 من القانون رقم 25/90 السالف الذكر.

3- الحق في إنجاز منشآت وطلب الاستفادة من القروض وكذلك حق الاحتفاظ بملكية التجهيزات في حالة إبطال العقد

للمستصلاح الحق بإنجاز محلات ذات الاستعمال السكني مخصصة له و لعائلته وبنيات الاستغلال وكل ملحق عادي في مزرعة.¹

وبالرجوع إلى نص المواد 13 و 14 من القانون 18/83 نجد أن المشرع أعطى الحق كذلك للمستصلاح بطلب مساهمات قابلة للتسديد في شكل اعتمادات مخصصة لتمويل برنامج الاستصلاح ، كما يمكن للملك في إطار قوانين المالية الاستفادة من الإعفاء من الرسوم والحقوق والأتاوى على مواد التجهيز واللوازم الضرورية لتنفيذ برنامج الاستصلاح أو استغلال الأراضي التي أصبحت منتجة².

كما يمكن للمستصلاح الحق في الاحتفاظ بملكية التجهيزات والمعدات التي يتحمل أنه قد أتى بها في حالة ما إذا أمر القاضي ببطلان العقد³ وهذا في حالة فشل برنامج الاستصلاح وكان تقرير المعاينة سلبيا.

ثانياً: التزامات المستصلاح

إن حق الملكية ليس حقا مطلقا بل هناك قيود أوردها المشرع لتحد من سلطة المالك حتى لا يتصرف في استعمال حقه من جهة ويتتعطل تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، لذا جاء القانون 18/83 ووضع بعض القيود على المستصلاح وهي:

1- نقل الملكية يتم عند رفع الشرط الفاسخ:

بعد إنجاز برنامج الاستصلاح ورفع الشرط الفاسخ يتم نقل الملكية وهذا تجنبه للمضاربة بالأراضي الفلاحية التي اكتسبها المستصلاح بالدينار الرمزي⁴ دون أن يبذل أي جهد ونفقات في جعلها قابلة للفلاحية.

¹- انظر المادة 09 من القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

²- انظر المواد 13 ، 14 من القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

³- انظر المادة 25 من المرسوم رقم 83-724 السالف الذكر.

⁴- انظر المادة 06 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18/83 السالف الذكر.

2- أن يحافظ المالك على الوجهة الفلاحية للأرض :

نصت المادة الثامنة عشر من القانون 18/83 بأنه "لا يجوز أن تحد الأراضي موضوع نقل الملكية عن مالها الزراعي إلا في الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل".

بمعنى أن يلتزم كل مالك لأرض فلاحية باستغلالها في النشاط الفلاحي فقط ، إلا إذا تم تحويلها بموجب أدوات التعمير طبقاً لما نص عليه قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير.¹

3- الالتزام بتنفيذ برنامج الاستصلاح:

على كل مستصلاح عند تقديم ملف طلب الحصول على عقد ملكية الأرض محل الاستصلاح أن يكون قد وضع برنامج عمل ميداني للاستصلاح وهذا حسب نص المادة 09 من المرسوم 724-83 ويجب أن ينفذ البرنامج خلال مدة خمس سنوات حسب نص المادة 11 من القانون 18/83 باستثناء القوة القاهرة.

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بعقد ملكية الأرض محل الاستصلاح

إن النقص والغموض والعيوب الظاهرة في القانون رقم 18/83 بخصوص تطبيقه تولدت عنه منازعات كانت مصادرها متعددة ويعود سبب هذه النزاعات في الواقع إلى التسرع في تطبيق هذا القانون والذي أدى في بعض الحالات إلى توزيع أراضي تابعة للعرش أو للصندوق الوطني للثورة الزراعية على المستصلحين الجدد نظراً لعدم دقة المخططات المسحية التي قامت بها الإداراة المكلفة بعمليات الاستصلاح ورغم أن المادة 04 من القانون 18/83 تحظر توزيع الأراضي المخططة إلى أن سوء تقدير الإداراة خلف وراءه نشوب عدة نزاعات عقارية² هذا ولم يحدد القانون 18/83 أو المراسيم المكملة له الجهات القضائية المختصة في حالة نشوب نزاع قضائي لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة ذلك و هذا ما سنوضحه في (الفرع الأول).

¹- ليلى زروقي، المرجع السابق، ص 139.

²- عجمة الجيلالي، المرجع السابق، ص 151.

ويمكن حصر أنواع الدعاوى القضائية المتعلقة بقانون الاستصلاح في ثلاثة دعاوى تتمثل في دعوى إلغاء التي يقوم بها المترشح ضد قرار الوالي الذي قضى برفض طلبه ودعوى النسخ المرفوعة من قبل الوالي في حالة فشل برنامج الاستصلاح أو عدم تنفيذه من قبل المترشح خلال الآجال القانونية المحددة، ودعوى استحقاق الملكية التي ترفع من الغير أو من ذوي الحقوق ضد المستصلاح وهذا ما سيتم بيانه في (الفرع الثاني)، مع ذكر بعض الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا فيما يخص منازعات الاستصلاح وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعواى

أولاً: القضاء الإداري

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في القضايا المرفوعة أمامها متى كانت الإدراة طرفاً في المنازعة وهذا حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ "بأن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها" وتحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في:

* دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

* دعاوى القضاء الكامل.

* القضايا المخولة لها بموجب نصوص أخرى²

¹- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²- المادة 801 قانون رقم 09/08، السالف الذكر.

وكم رأينا في القانون 18/83 أن الوالي هو المختص بإصدار قرار الاستفادة أو رفض الملف و بما أن صدور هذه القرارات عن الولاية و طبقا لما سبق ذكره في المادتين 800 و 801 من القانون 09/08 فإن القضاء الإداري هو المختص.

ثانيا : القضاء العادي

بالرجوع إلى نص المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا التالية:

- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات الأخرى...

وتتص المادة 512 من القانون 09/08 بأنه: "ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير، بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها و استغلالها".

يستنتج مما سبق ذكره أن القسم العقاري بالمحاكم الابتدائية يختص بالفصل في كل النزاعات الممكن أن يكون موضوعها عقار ، و بما أن استصلاح الأراضي الفلاحية ينصب على عقارات فمن الممكن أن يشوب نزاع بين المستصلاح و ملاك الأرضي أو مع الغير و كل من له مصلحة في ذلك.

الفرع الثاني

دعاوى منازعات الاستصلاح

أولا: دعواى الإلغاء

بعد دراسة ملف المترشح للاستصلاح على مستوى المجلس الشعبي البلدي ترسل المداولات إلى الوالي المختص ليصادق عليها حسب الإشكال و الآجال القانونية وفي حالة رفض الوالي لملف المترشح يجب بيان الأسباب و يبلغ قرار الرفض للمترشح الذي يملك حق الطعن وفقا للتشريع المعمول به و كذلك الأمر عندما يكون اعتماد الملف مصحوبا بتحفظات¹. وفيما يخص الطعن في قرار الوالي برفض المترشح يلجأ المترشح إلى مخاصمة قرار الوالي لإلغائه وذلك برفع دعواى الإلغاء.

¹- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 724-83، السالف الذكر.

من حق المترشح رفع دعوى قضائية أمام جهات القضاء الإداري للإلغاء قرار الوالي إذا كان معيباً بأحد العيوب التي تلحق أركانه الشكلية والمادية كعيوب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب السبب، عيب موضوع القرار، عيب الغاية. وعلى المترشح أثناء رفع دعوى الإلغاء التقيد بالشروط العامة لرفع الدعوى و كذا الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء وهي أن يكون القرار محل الطعن صادراً عن سلطة إدارية ونهائياً مع احترام الميعاد بأربعة (٤٠) أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري المطعون فيه^١ ويجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في آجال أربعة (٤٠) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي وهذا حسب نص المادة 380 من القانون 09/08.

ثانياً: دعوى الفسخ المرفوعة من طرف الوالي

بعد انتهاء المدة المحددة لإنجاز برنامج الاستصلاح ورفع الشرط الفاسخ المقدرة بخمس سنوات في الحالات العادية حسب القانون 18/83 ، تقوم الجهات المختصة بعملية المعاينة لمراقبة مدى قيام المترشح بإنجاز برنامجه فإن كان تقرير المعاينة إيجابياً يرفع الشرط الفاسخ من طرف الوالي أما إذا كان تقرير المعاينة سلبياً فإنه يتم إبطال عقد الملكية عن طريق القضاء وحسب نص المادة 25 من المرسوم 724-83² فإنه يمكن للملك في حالة ما إذا كان تقرير المعاينة سلبياً أن يستوفي الأجل الأقصى المقدر بخمس سنوات إذا لم يكن قد استوفى الأجل الأقصى المقدر بخمس سنوات ما لم يكن قد استنفذها.

و عند انقضاء السنوات الخمس وعدم تذرع المترشح بأي سبب قاهر يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص بناءً على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ادعاء شرط البطلان، يحتفظ المدعي عليه (المترشح) بملكية التجهيزات والمعدات التي يتحمل أنه قد أتى بها في حالة ما إذا أمر القاضي ببطلان العملية.

¹- المادة 829 من القانون رقم 09/08، السالف الذكر.

²- أنظر المادة 25 من المرسوم رقم 724-83 السالف الذكر.

ثالثا: الدعوى المرفوعة من الغير

نص القانون 18/83 على أن الاستصلاح ينصب على الأراضي التابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة و كذا الأراضي الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاح بعد الاستصلاح وكذلك المناطق الجبلية التي أضافها المرسوم 83-724.

و المنازعات بين المستصلاح والغير قد تثار في حالة ما إن خرجت مناطق الاستصلاح عن الأراضي المحددة سابقاً والتي قد تكون تابعة للخواص أو المناطق التي لا يمكن أن يمسها الاستصلاح والتي حددها المنشور الوزاري رقم 435. كذلك عندما يعتدي الغير على أراضي ممنوعة في إطار الاستصلاح، ففي هذه الحالات يجوز للغیر رفع دعوى استحقاق الملكية و نفس الشيء للمستصلاح الذي له الحق في رفع الدعوى ضد الغير و تحديد الجهة القضائية المختصة يكون بالنظر إلى أطراف النزاع إن كان فيها طرف إداري أو لا.

و كمثال عن الناحية التطبيقية لهذه الدعوى ما جاء به مضمون القرار 85859 القاضي بنقض وإبطال قرار المجلس القضائي بأن الشهادة المؤقتة لا ترمي إلى تنازل رسمي للأرض محل النزاع وهذا لعدم التأسيس¹.

الفرع الثالث

الاجتهادات القضائية لمنازعات الاستصلاح

هناك الكثير من الاجتهادات القضائية المتعلقة بمنازعات القضائية في مجال استصلاح الأراضي الفلاحية في إطار القانون 18/83 ستنطرق إلى ثلاثة أمثلة

¹- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، ط 8، دار هومة، الجزائر 2009، ص 162.

أولاً: القرار رقم 228753 بتاريخ 24/04/2002

استصلاح الأراضي - قانون 18/83 - قانون ناقل للملكية - استبعاد الحيازة -

تطبيق صحيح للقانون

المبدأ: أن قانون 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 يؤدي إلى امتلاك الأراضي لصالح المترشح لاستصلاحها وعليه فإنه قانون ناقل للملكية يشكل عائقاً لدعوى الحيازة وسندًا للملكية.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع :

حيث أن الطاعنين يستتدون في طلبهم إلى ثلاثة أوجه للوصول إلى النقض.

الوجه الأول: مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون

إن الطاعنين دفعوا بحيازتهم واستغلالهم لقطعة الأرضية منذ سنة 1985 بالاعتماد على وثائق مسلمة لهم من طرف البلدية لكن قضاة المجلس أخطأوا في تقدير الواقع متى اعتبروا أن قرار تنازل لصالح المطعون ضدهما المؤرخ في سنة 1995 أسبق من تاريخ وثائق الطاعنين بذلك فإنهم خالفوا تطبيق المادة 818 من القانون المدني رغم أن الطاعنين لهم سندات تعود لتاريخ 1284 هجري وتصريح بالإقامة المؤرخ في 1972 ووثيقة صادرة عن البلدية تثبت صحة الوثيقة المؤرخة في 1913/10/28 ورخصة حفر الآبار وغرس الأشجار المثمرة وقيام المنشآت بعين المكان وكل ما توصل إليه الخبرين والحال قضاء الموضوع اعتمدوا على حكم استجال مؤرخ في 1996/12/22 وعلى المعاينة التي قامت بها اللجنة خلال سنة 1994 لم يتحقق قضاء المجلس إذ هذه اللجنة حقيقة قد انتقلت إلى عين المكان.

الوجه الثاني: مأخذ من مخالفة المادة 233 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية¹.

¹ - نبيل صقر، العقار الفلاحي نصا وتطبيقا، دار الهدى عين مليلة الجزائر، د ط، ص 171.

الوجه الثالث: مأخذ من مخالفة المادة 233 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية إن القرار المطعون فيه جاء خالياً من أي تسبيب وتتضمن حياثاته تناقضات وأنه رداً على أوجه الطعن الثلاثة لارتباطهما :

حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن منه أن قضاة الموضوع اعتمدوا في قضائهم على عناصر تقرير الخبرة التي حدّت القطعة الأرضية محل النزاع وعلى مستندات الطرفين ثبت بموجبهما أن العقار هو ملك بلدي منح للمطعون ضدهما بموعد قرار ولائي مؤرخ في 30/02/1995 تحت رقم 812 بناء على تصريح اللجنة التقنية بتاريخ 17/08/1994 وأن هذه الإجراءات تمت لصالح المطعون ضدهما في إطار قانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية وأن المادة 06 منه تنص أنه يؤدي امتلاك الأراضي بموجب هذا القانون إلى نقل الملكية لصالح المترشح لاستصلاح الأراضي ويتم نقل الملكية بالدينار الرمزي ولذا لا مجال لمناقشة مدى حيازة الطاعنين إذ هي تعتبر حيازة الحق بالتفضيل أم لا من حيث أن سند البيع المشهور لدى المحافظة العقارية بتاريخ 18/08/1998 بيع المطعون ضدهما يشكل عائقاً لدعوى الطاعنين وعليه فإن قضاة المجلس علّوا قرارهم بما فيه الكفاية بالاعتماد على القانون ومن هنا هذا الطعن جاء غير مبرر يتعين رفضه مع تحمّيل الطاعنين المصارييف القضائية طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً¹

ثانياً: القرار رقم 324354 بتاريخ 12/04/2006
ملكية عقارية فلاحية - عقد ملكية - استصلاح الأرضي
 المواد : 3 و 6 و 7 القانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية
 المرسوم رقم: 724-83 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83.

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 172.

المرسوم رقم: 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.
يخضع عقد الملكية العقارية في إطار استصلاح الأراضي الفلاحية للإجراءات الخاصة الواردة في القانون 18/83 والمرسوم 724-83 حيث أن تدعيمًا لطعنه أودع الطاعن عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.
حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
عن الوجه الأول: مأخذ من مخالفة القانون:

بدعوى أن القرار المنتقد خال من النصوص القانونية الواجبة التطبيق في مثل هذه الحسب ما تنص عليه المادة 144 الفقرة 05 من قانون الإجراءات وذلك حتى يتسعى للمحكمة العليا ممارسة رقتها .

لكن حيث أن عدم ذكر النصوص القانونية في القرار لا ترتب عليه المادة 5/144 من قانون الإجراءات المدنية البطلان مادام أن القرار المنتقد طبق القانون والوجه الأول المثار غير سديد ويرفض .

عن الوجه الثاني: مأخذ من مخالفة قاعدة جوهريّة في الإجراءات
بدعوى أنه كان قد التمس من القضاة قضاء إجراء تحقيق يؤكد ما قدمه من وثائق ومحاضر توضح أنه المستغل للأرض المتنازع عليها إلا أن المجلس لم يستجب ولم يناقش ذلك واعتمد محضر معاينة واحد مقدم من الخصم وأسس عليه قضاوه¹.

عن الوجه الثالث: مأخذ من انعدام الأساس القانوني
بدعوى أن القرار المنتقد جاء منعدم الأساس القانوني فهو لم يناقش أصلاً وثائق الطاعن ومن بينهما محضر جلسة والذي هو أساس قرار الاستصلاح والذي جاء فيه بأن طرف في الخصومة شركاء في الأرض المتنازع عليها وقد قدم الطاعن وثائق تفيد استغلال وحيازة لهذه الأرض.

لكن حيث أن الطاعن قام بترقيم القطعة الأرضية المتنازع عليها عملاً بالمادتين 08 و 13 من المرسوم المؤرخ في 15/03/1976 رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري قصد الحصول على سند الملكية والحال أنه بالرجوع إلى مستندات الملف

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 173.

فإن الأمر يتعلق بتكرير الملكية العقارية عن طريق استصلاح الأرضي وهي الإجراءات المحددة بالقانون رقم 18/83 المؤرخ في 10/12/1983 رقم 724-83 وخاصة المادة 15 منه التي تتكلم على الإجراءات المتتبعة والتي هي تكون على عاتق والي الولاية(الإدارية) الذي يرسل قراره مصحوباً بمخطط الأرض المعنية بالاستصلاح ومداولة البلدية إلى مديرية أملاك الدولة التي تقوم بإعداد عقد الملكية لفائدة المرشح للاستصلاح ويتم إشهار هذا العقد لدى المحافظة العقارية ومن هنا فإن الترقيم الذي قام به الطاعن جاء مخالفًا للقانون وقضاة المجلس لما قضوا بإلغائه فإنهم أحسنوا تطبيق القانون والوجه الثالث والأخير المثار من الطاعن غير سديد ويرفض.

فالمطلب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض

في الموضوع: رفض الطعن بالنقض موضوعاً¹

ثالثاً: القرار رقم 85859 المؤرخ في 06/01/1991 حيث قضت المحكمة العليا بأنه " من المقرر قانون بالمادة 11 من القانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية أنه تمنح للملك مهلة خمس سنوات باستثناء القوة القاهرة لإنجاز برنامج استصلاح أرضه.

ومن ثم إن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن الطاعن منحت له أرض فلاحية في إطار قانوني وشرع في استغلال هذه الأرض ، ومن ثم فإن القرار الإداري الملغى لقرار الاستفادة قبل مرور خمس سنوات يعد مشوباً بعيوب مخالفة القانون²

¹- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 174.

²- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 128.

خلاصة الفصل الثاني

لقد قام المشرع الجزائري عند إصداره للقانون رقم 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية المعروفة بقانون الاستصلاح بتحقيق ثورة حقيقة في مجال القوانين المنظمة للعقارات الفلاحية في الجزائر منذ الاستقلال إذ سمح هذا النص للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون الخاص بحيازة وتملك أراضي فلاحية تابعة للدولة وهذا تحول جذري في نظر المشرع لمبدأ ملكية الدولة للأراضي الفلاحية كقاعدة عامة على اعتبار أنها وسيلة مهمة من وسائل الإنتاج والتنمية التي يجب أن تظل تحت هيمنة الرقابة المباشرة للدولة، ومما تقدم ذكره يمكن استنتاج أهم النقاط التي خرجنا بها في هذا الفصل وهي:

- * يعتبر القانون رقم 18/83 أولى النصوص وأهمها والتي فتحت المجال لإعطاء الملكية الخاصة مكاناً على حساب الملكية العامة والتي كانت مهيمنة آنذاك وتجسد ذلك بأن كان التنازل عن الأراضي الفلاحية بالدينار الرمزي وهذا ما شجع المواطنين على استصلاح الأراضي الفلاحية.
- * كذلك الشرط الفاسخ منع الانتهازيين من المضاربة بالأراضي طوال مدة الخمس سنوات لرفع الشرط الفاسخ.
- * ضف إلى ذلك فهو لم ينص على مساهمات الدولة في برامج الاستصلاح وبالتالي بقي المستفيدون يتخطبون في مشكل تمويل مشاريعهم خاصة أن البنوك تشترط عقود الملكية لمنح القروض وعقد الملكية هذا معلق على شرط فاسخ طيلة خمس سنوات وهو إنجاز برنامج الاستصلاح.
- * كما أن هذا القانون منع المستثمرين الأجانب من استصلاح الأراضي الفلاحية وهذا يتناقض مع سياسة الدولة الجزائرية حالياً لجلب الاستثمارات الأجنبية إلى داخل الوطن.
- * أن قانون 18/83 كان منذ البداية مناقضاً لعدة نصوص قانونية أخرى واتسمت بعض مواده بالنقض والغموض وهذا الغموض والنقض بخصوص مجال تطبيقه تولدت عنه منازعات قضائية.

الخطابة

خلاصة للبحث فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ اكتساب الملكية العقارية الفلاحية بالاستصلاح وذلك بعرض تحقيق غايات و أهداف بعيدة المدى للنهوض بالإنتاج الزراعي وتحقيق الاكتفاء الذاتي وجسد المشرع هذا المبدأ في قانون 18/83 المتعلق باكتساب الملكية عن طريق الاستصلاح الذي حدد فيه شروط وإجراءات اكتساب جزء من الأملاك الوطنية العقارية وقد عزز هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 724-83، وفي إطار تشجيع الاستثمار نص على نصوص لاحقة على إمكانية اكتساب الملكية لمساحات شاسعة تتطلب تكاليف باهظة لذا تساهم الدولة في تحمل جزء من التكاليف وتفرض أكثر قيود بالمرسوم التنفيذي رقم 289-92 المطبق للمادة 18، 19 من قانون التوجيه العقاري والمرسوم التنفيذي رقم 483-97 الذي يتم في إطاره استغلال الأراضي الفلاحية بموجب عقد امتياز الذي يمكن أن يتحول إلى تنازل، لكن بصدور قانون التوجيه الفلاحي لا سيما المادة 18 منه حصر المشرع ملكية أراضي الدولة الخاصة فيما يقوم به المستصلاح وحده وأي استصلاح تقوم به الدولة أو تساهم فيه تكون ملكية الأراضي للدولة وهي غير قابلة للتنازل و يكون استغلالها عن طريق عقد امتياز ، وعليه وما تقدم عرضه يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

- أمام تعدد النصوص الخاصة باكتساب الملكية بالاستصلاح نستنتج دعم أسلوب الترخيص الذي اعتمدته الدولة بجانب أسلوب النهي والتحميل لواجب الاستثمار وعدم القيام به يصل إلى حد فقدان هذا الحق تماما.
- لا يمكن إنكار أن آلية الاستصلاح ومنذ انتهاجها ابتداء من سنة 1983 إلى يومنا هذا أتت بثمارها حتى وإن كانت قليلة أين حولت أراضي جرداء قاحلة إلى أراضي منتجة.
- سجل قانون 18/83 تقدما لا يمكن إنكاره نحو الإنفتاح، فهو من أهم النصوص التي دلت على بوادر التوجه الجديد نحو إعطاء الملكية الخاصة مكاناً وذلك بتوسيعها

والتشجيع على اكتسابها على حساب الملكية العامة، أين يتم التنازل فيه مقابل الدينار الرمزي كما أن الشرط الفاسخ منع الانتهازيين من المضاربة بالأراضي طيلة خمس (05) سنوات لرفع الشرط الفاسخ.

- وجدت آلية الاستصلاح عدة معوقات بداية من قانون الاستصلاح 18/83 الذي جاء مناقضاً لعدة نصوص قانونية أخرى، كما لم ينص على مساهمات الدولة في برنامج الاستصلاح وبالتالي بقي المستفيدين يتخطبون في مشكل تمويل مشاريعهم خاصة وأن البنوك تشرط عقود الملكية لمنح القروض وعقد الملكية هذا معلق على شرط فاسخ طيلة الخمس سنوات وهو إنجاز برنامج الاستصلاح.

- يعاب على قانون 18/83 أنه منع المستثمرين الأجانب من استصلاح الأراضي وهذا يتناقض مع سياسة الدولة الجزائرية الحالية لجلب الاستثمارات الأجنبية داخل الوطن، لكن المشرع تدارك ذلك عند إصداره المرسوم رقم 483-97 وسمح للأجانب من الاستفادة من عقد الامتياز لكنه اشترط توفر الجنسية الجزائرية في الأشخاص الطبيعيين المراد التنازل لهم، أو أن يكون كل المساهمين في الشخص المعنوي ذوي جنسية جزائرية وبالتالي يكون المشرع قد شجع على الاستثمار وأبقى على الأرض جزائرية الجنسية.

- اعتماد المشرع على آلية جديدة في مجال الاستصلاح والتنازل على الملكية العقارية التابعة للدولة تمثلت في عقد الامتياز الذي يمكن أن يتحول إلى تنازل وذلك بموجب المرسوم رقم 483-97.

- حصر المشرع لحق ملكية أراضي الدولة الخاصة فيما يقوم به المستصلاح وحده مثل ما هو الحال في قانون 18/83 وأي استصلاح تساهم أو تقوم به الدولة كما هو الحال في المرسوم التنفيذي رقم 92-289 والمرسوم التنفيذي رقم: 97-483 تكون ملكيتها للدولة وهي غير قابلة للتنازل ويكون استغلالها عن طريق عقد امتياز. بعد دراستنا لموضوع الاستصلاح كوسيلة لاكتساب الملكية العقارية الفلاحية رأينا أنه من الضروري اقتراح ما يلي:

- إنشاء ديوان للفلاحة الصحراوية لاستصلاح ملابس الهاكتارات في الجنوب وحسنا فعل المشرع حين بادر ببرمجة تشكيل هذا الديوان خلال مجلس وزراء المنعقد بتاريخ 03 ماي 2020.
- إفحام الأفراد ذوي الكفاءات العلمية في برامج الاستصلاح لأن الاستصلاح اليوم يتطلب تقنيات علمية متقدمة.
- استعمال أجهزة حديثة ومتقدمة في عملية الاستصلاح لأنها توفر الوقت والجهد معا.
- تفعيل دور الجامعة بإنشاء مراكز للبحث العلمي داخل الجامعات تهتم بالفلاحة الصحراوية على وجه الخصوص وتواكب التطور الحاصل في العالم في مجال الزراعة.
- شرح فكرة الاستصلاح للمواطنين وذلك بالقيام بحملات تحسيسية عن طريق وسائل الإعلام.
- الاستفادة من التجارب الناجحة للدول المطبقة لنظام الاستصلاح وتبادل الخبرات عن طريق الملتقيات الدولية.
- على المشرع الجزائري إجراء تعديلات قانونية محكمة حتى تظهر النتائج الإيجابية لسياسة الاستصلاح المنتهجة.
- تدخل الدولة في عمليات الاستصلاح المنجز في إطار القانون رقم 18/83 بتقديم المساهمات اللازمة للمستفيدين من معدات ووسائل وغيرها ومرافقهم أثناء القيام ببرنامج الاستصلاح خلال الخمس سنوات المحددة.

قائمة

المراجع

المحتوى

قائمة المراجع المعتمدة

1) النصوص الرسمية:

1- القوانين و الأوامر:

- القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر ، عدد 34، لسنة 1983.

- القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر ، العدد 49 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25/09/1995، ج ر ، عدد 55 لسنة 1995.

- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية، ج ر، عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، ج ر ، عدد 55 لسنة 1995.

- الأمر رقم: 95-27 المؤرخ في 30/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ، عدد 82، لسنة 1995.

- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ، عدد 47 لسنة 2001.

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر ، عدد 46، لسنة 2008.

2- المراسيم:

1- المراسيم الرئيسية:

- المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر ، عدد 88 ، لسنة 1993.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 63-76، المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر ، عدد 30 ، لسنة 1976.

- المرسوم التنفيذي رقم: 724-83 المؤرخ في 10/12/1983 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 18/83، ج ر، عدد 51. لسنة 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 289-92 المؤرخ في 06/07/1992 يحدد شروط التنازل عن الأرضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفيات اكتسابها، ج ر، عدد 51. لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 483-97 المؤرخ في 15/12/1997 المحدد لكيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، ج ر ، عدد 83، لسنة 1997.
- 3- القرارات الوزارية:**
 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29/10/1998 يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية.
 - القرار الوزاري المؤرخ في 14/05/1984 يحدد نموذج عقد الملكية الأرضي المتنازل عنها في إطار حيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر، عدد 35، لسنة 1984.
- 4- التعليمات:**
 - التعليمية الوزارية رقم 237، الصادر عن وزارة الفلاحة بتاريخ 21/05/2000، تحت عنوان: كيفية انتقاء المترشحين.
- 5- المنشآت:**
 - المنشور الوزاري رقم 435 الصادر عن وزارة الفلاحة، بتاريخ 18/04/1984 تحت عنوان حقل تطبيق القانون رقم 18/83.
 - المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 14/12/2017 يتضمن الاستفادة من العقار الفلاحي التابع للأموال الخاصة للدولة والمخصص للاستثمار في إطار استصلاح الأرضي عن طريق الامتياز.

(2) - المؤلفات:

- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمارات الفلاحية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009.
- حمدي باشا عمر ، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- سماعين بوشامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2003.
- عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها- من تأمين الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005.
- ليلى زروقي، التقنيات العقارية -الجزء الأول-العقار الفلاحي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.
- نبيل صقر، العقار الفلاحي نصا و تطبيقا، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، .

(3) - الرسائل الجامعية:

*** الأطروحات:**

- حاجي نعيمة، النظام القانوني لأراضي العرش في الجزائر بين الاجتهاد القضائي والممارسة الميدانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2015.

*** مذكرات الماجستير:**

- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2008.

4) - المقالات العلمية:

- حاجي نعيمة، (النظام القانوني لاستصلاح الأراضي في الجزائر) - مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2018.
- رشيد زوزو، (تجربة استصلاح الأراضي الصحراوية في أبعادها السوسية- الاقتصادية)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 09، مارس 2014.
- قان كريم، (شروط منح عقد الامتياز في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الجزائر)، مجلة الفقه والقانون، العدد 39 جانفي 2016.
- محمد لمين سلخ، (انعكاسات نظامي الاستصلاح والامتياز لاستغلال العقار الفلاحي على تنمية المناطق الصحراوية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15، جانفي 2017.

5) - المراجع الإلكترونية:

- بوبيبة نبيل، السياسات الفلاحية.

موقع: <http://sites.google.com/site/boubia/org>

فِي
هَذَا

الْمُوْضِعَاتِ

فهرس الموضوعات

مقدمة		(6-1)
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستصلاح الأراضي الفلاحية	(41-7)
	المبحث الأول: مفهوم استصلاح الأراضي الفلاحية.	(8)
	المطلب الأول: تعريف الاستصلاح وخصائص عقده.	(9)
	الفرع الأول: تعريف استصلاح الأراضي الفلاحية	(12-9)
	الفرع الثاني: خصائص عقد الاستصلاح	(15-12)
	المطلب الثاني: أهداف استصلاح الأراضي	(15)
	الفرع الأول: الأخذ بالنظام الرأسمالي (خوصصة القطاع العام).	(15)
	الفرع الثاني: تجربة الاستصلاح ودورها في زيادة الطاقة الإنتاجية.	(17-16)
	الفرع الثالث: الاستصلاح والعملة.	(17)
	الفرع الرابع: الاستصلاح والتزوح الريفي واستقرار البدو.	(18)
	المبحث الثاني: استصلاح الأراضي الفلاحية خارج القانون رقم 18/83	(19)
	المطلب الأول: الاستصلاح في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 289-92	(20)
	الفرع الأول: مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 289-92	(21-20)
	الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الملكية في إطار الاستصلاح.	(22-21)
	الفرع الثالث: إجراءات منح الملكية عن طريق الاستصلاح.	(24-23)
	الفرع الرابع: آثار اكتساب الملكية عن طريق الاستصلاح.	(25-24)
	المطلب الثاني: الاستصلاح في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 483-97	(26-25)
	الفرع الأول: شروط وإجراءات الاستفادة من الاستصلاح في إطار المرسوم رقم 483-97	(30-26)
	الفرع الثاني: تحديد شروط وإجراءات الاستفادة من العقار الفلاحي المخصص لل الاستثمار في إطار الاستصلاح الأرضي عن طريق الامتياز.	(31-30)
	الفرع الثالث: آثار عقد الامتياز وإمكانية تحويله لعقد تنازل.	(34-31)
	الفرع الرابع: المنازعات القضائية المتعلقة بإبرام عقد الامتياز وتنفيذه.	(39-34)
	خلاصة الفصل الأول	(41-40)

(66-42)	الفصل الثاني: تقنية الاستصلاح كأداة لاكتساب الملكية العقارية الفلاحية
(43-42)	المبحث الأول: اكتساب الملكية العقارية الفلاحية بموجب القانون رقم 18/83
(43)	المطلب الأول: شروط استصلاح الأراضي الفلاحية.
(45-43)	الفرع الأول: الشروط الخاصة بالأراضي محل الاستصلاح.
(47-46)	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمستصلاح.
(48)	المطلب الثاني: إجراءات إعداد عقد الملكية.
(48)	الفرع الأول: تقديم طلب الاستصلاح.
(49)	الفرع الثاني: دراسة الملف من طرف اللجنة المعنية.
(51-49)	الفرع الثالث: تحويل الملف إلى المجلس الشعبي البلدي.
(51)	الفرع الرابع: إصدار الوالي قرار التنازل عن الأرض محل الاستصلاح
(52-51)	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الملكية عن طريق الاستصلاح والمنازعات المتعلقة به
(52)	المطلب الأول: آثار عقد الملكية عن طريق الاستصلاح
(53-52)	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد ملكية الأرض محل الاستصلاح
(53-53)	الفرع الثاني: معاينة برنامج الاستصلاح.
(57-54)	الفرع الثالث: حقوق والتزامات المالك المستصلاح
(58-57)	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بعقد ملكية الأرض محل الاستصلاح.
(59-58)	الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى.
(61-59)	الفرع الثاني: دعوى منازعات الاستصلاح.
(65-61)	الفرع الثالث: الاجتهادات القضائية لمنازعات الاستصلاح
(66)	خلاصة الفصل الثاني
(69-67)	الخاتمة
	قائمة المراجع المعتمدة
	فهرس الموضوعات
	الملخص

الله لذاته

لـأـ المـشـرـعـ الجـزـائـريـ إـلـىـ اـنـتـهـاجـ الـأـرـاضـيـ استـصـلاحـ الـأـرـاضـيـ كـسـبـ لـاـكـتسـابـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ الفـلاـحـيـ بـغـيـةـ تـحـقـيقـ غـايـاتـ وـأـهـدـافـ بـعـيـدةـ الـمـدـىـ لـرـفـعـ مـسـتـوـىـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ وـتـوـسيـعـ الـعـقـارـيـ الـفـلاـحـيـ وـتـحـقـيقـ الـاـكـتـفـاءـ الـذـاتـيـ.

وـكـانـ ذـلـكـ بـمـوجـبـ عـدـةـ نـصـوصـ قـانـونـيـةـ كـانـ القـانـونـ 18/83ـ بـمـثـابةـ الـفـاتـحةـ لـتـلـكـ النـصـوصـ،ـ حـيـثـ سـمـحـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ لـالـأـشـخـاصـ الـخـاصـيـنـ لـلـقـانـونـ الـخـاصـ بـتـمـلـكـ أـرـاضـيـ فـلاـحـيـةـ تـابـعـةـ لـلـدـولـةـ مـقـابـلـ الدـيـنـارـ الرـمـزـيـ وـذـلـكـ بـقـصـدـ تـشـجـيعـ الـمـوـاطـنـيـنـ عـلـىـ اـسـتـصـلاحـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ.ـ وـلـتوـسيـعـ تـجـربـةـ الـاـسـتـصـلاحـ أـصـدـرـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ كـلـاـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـتـفـيـذـيـ رـقـمـ:~ 92-289ـ وـالـمـرـسـومـ التـتـفـيـذـيـ رـقـمـ:~ 97-483ـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ إـطـارـ هـمـاـ اـسـتـغـلـالـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـ بـمـوجـبـ عـدـقـ اـمـتـياـزـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـولـ إـلـىـ تـنـازـلـ.

لـكـ بـصـدـورـ قـانـونـ التـوـجـيهـ الـفـلاـحـيـ لـاـ سـيـماـ الـمـدـةـ 18ـ مـنـهـ حـصـرـ الـمـشـرـعـ حـقـ مـلـكـيـةـ أـرـاضـيـ الـدـولـةـ الـخـاصـةـ فـيـماـ يـقـومـ بـهـ الـمـسـتـصـلـحـ وـحـدـهـ وـأـيـ اـسـتـصـلاحـ تـقـومـ بـهـ الـدـولـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـرـسـومـيـنـ السـابـقـيـ الذـكـرـ تـكـونـ مـلـكـيـةـ الـأـرـاضـيـ لـلـدـولـةـ وـهـيـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـنـازـلـ وـيـكـونـ اـسـتـغـلـالـهـاـ عـنـ طـرـيقـ عـدـقـ اـمـتـياـزـ.

The Algerian legislator has resorted to adopting the land reclamation mechanism as a reason for acquiring agricultural real estate ownership in order to achieve long-term goals and objectives to raise the level of agricultural production, expand agricultural real estate, and achieve self-sufficiency.

And that was according to several legal texts Law 18/83 was the light of those texts, as the latter allowed persons subject to the law to own agricultural lands belonging to the state in exchange for the symbolic dinar in order to encourage citizens to reclaim agricultural lands. To broaden the experience of reclamation, the Algerian legislator issued both Executive Decree No. 92-289 and Executive Decree No. 97-483 in the context of which the exploitation of agricultural lands under a concession contract that can be converted into a waiver contract.

However, with the promulgation of the Agricultural Guidance Law, especially the 18th term of it, the legislator restricted the right of ownership of the state's private lands to what the developer does alone and any reclamation carried out by the state, as is the case in the aforementioned two decrees, the ownership of land for the state is not subject to assignment and its exploitation is by way of a concession contract.